کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: کفایة الفقه

مؤلف: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواری

موضوع

شماره قفسه

شماره ثبت کتاب

۶۲۶۵۰

۴۰۰۲

۴۵۹۵

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب کفایة الفقه
مؤلف محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواری
موضوع
شمارهٔ قفسه
شمارهٔ ثبت کتاب
۶۴۶۵۰
۴۰۰۲
۳۴۱۳

خطی . فهرست شده
۴۵۹۵

فهرست الکتاب

جلد اول

قطعة

من كتاب كفاية الفقه للمولى الفاضل الفقيه العالم المتكلم الاصولي المحدث النبيه محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري المتوفى سنة ١٠٩٠ المدفون في المشهد الرضوي على مشرفه السلام ومزاره هناك معروف وهذا الكتاب بمنزلة تتمة لكتابه ذخيرة المعاد في شرح الارشاد

كتاب الطهارة وفيه فصول الاول في الوضوء وفيه ابحاث الاول [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الغسل

الفصل السابع في احكام الاموات في مسائل

[illegible]

الفصل الثامن في الطهارات [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل التاسع في احكام [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو قرأ بسعة الا السورة لكان احسن واختلف اصحابنا في افضل التسبيح او القراءة ... فيها افضل التسبيح مطلقا ... قال اماما او ماموما او منفردا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٠٦

[illegible]

[illegible]

[illegible] ايضا

کتابت کرده و خمس و سوم
ساقط است

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج [illegible]

[illegible]

[illegible]

والعلم بعدم الفساد [illegible] الامام [illegible] المعاني [illegible]

من المعاني [illegible] الامر [illegible] مطلقا الطلب [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] مطلقا [illegible]

واحد [illegible] النظر الثاني [illegible] الاسلام التكليف [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... القضاء ... [illegible]

[illegible] الوجوب ... القضاء ... وجوب القضاء ... [illegible]

[illegible] الإسلام ... الإسلام ... [illegible]

[illegible] الإسلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثالث في [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الرابع في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد السادس [illegible]

[illegible]

المقصد السابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثامن [illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و احتمال التقية وعلى تقدير ورد لا لها على جواز الشرا من الزكوة فلا يمكن ان يقال عليه جواز الشرا من المقاسمة و
على تقديره ايضا لا يمكن ان يقال على جواز قبول هبتها وساير التصرفات فيها مطلقا كما هو المدعى وقد يكون ذلك
مخصوصا بالشرا بعد القبض لسبب ما نعرفه كساير الاحكام الشرعية الا ترى ان اخذ الزكوة لا يجوز منهم مطلقا و يجوز
شراؤها منهم ويؤيده انه لما وصل العوض الى السلطان الجاير ويكون في ذمته عوض بيت المال بخلاف ما لم يكن له
عوض فانه يصير كالتضييع انتهى وفيه نظر لان احتمال كون ابي عبيدة غير الحذاء مع ان غيره غير مذكور في باب الكنى
ولم نفهم غيره بهذه الكنية بعيد جدا والمخالفة للعقل والنقل التي يدعيها قد عرفت جوابه وكذا عدم الصراحة و
احتمال التقية واستفادة جواز الشرا من المقاسمة من الحديث ليس بالقياس الى الزكوة بل بناء على ان الظاهر من
القاسم في قوله يجيئنا القاسم خصوصا بعد ما مر ولا اخذ الزكوة بالمصدق انما هو قاسم آخذ الخراج ونقول في جواب
كلامه الاخير انا لو سلمنا ان اخذ السلطان وجمعه حق الخراج من الارضين حرام مطلقا حتى لو كان مقصوده
جمع حقوق المسلمين وصرفه في مصارفه الشرعية بقدر طاقته كان حراما ايضا لكن لا نم ان اعطاوه لاحد في صورة
الهبة او غيرها ايضا حراما اذا كان الاخذ مستحقا مثل الفقرا او كونه من مصالح المسلمين كالغازي والقاضي والذي له
مدخل في امور الدين ولو كان الاخذ حراما او لا ادلة الحديث يجب نظري دليلا على ذلك ولا الاصل يقتضيه ثم
يظهر من الحديث ان تصرف العامل بالبيع جايز اذ لو كان حراما لكان الظاهر ان يكون الاشترا منه حراما ايضا لكونه
اعانة على الفعل المحرم وحيث ثبت ان التصرف بنحو البيع والشرا جايز ظهر ان اصل التصرف فيه ليس بحرام واذا قيل
ان بعض انحاء التصرفات كالاعطاء من غير عوض للمستحق حرام كان محتاجا الى دليل لان الاصل خلافه واذا كان
ذلك حراما فاما ان يكون الواجب حبسه وحفظه في الخزاين وهو بعيد جدا واما ان يكون الواجب الرد الى من اخذ
منه وذلك يقتضي تحريم البيع والاشترا لان الواجب رد العين مع التمكن لا القيمة مع ان الظاهر عدم القايل
بالفرق بين الاشترا وغيره ومما يدل على الحل ما رواه الشيخ في الصحيح الى فضالة بن ايوب وقيل انه ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه عن سيف بن عميرة وهو ثقة عن ابي بكر الحضرمي ولم يوثقه غير ابن داود ونقل ذلك عن الكشي و
الاعتماد على ذلك في التصحيح مشكل لكن الحديث لا يخلو عن اعتبار قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده اسمعيل
ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفي الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي

لم تركت عطاك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال
نصيبا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الله بن سنان وهو ثقة جليل عن ابيه ولا يبعد ان يعد ممدوحا قال
قلت لابي عبد الله ع ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام
كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم قوله لي ارض خراج يحتمل
ان يكون ارضا اعطى من ارض الخراج ليعملها وينتفع بها ويحتمل ان يكون ارضا اعطى ليأخذ الخراج من زراعه
وعلى هذا امر في قوله ع نصيبك من الارض ابلغ دلالة ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وعن محمد باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا
قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته
عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل لولا حل اخذ الخراج
منهم لم يكن للمستثنى مصداق وما رواه عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها السلطان لعجز اهلها عنها
او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا الحديث وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
باسناد فيه مشترك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة
او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل
ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استاجر ارضا
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له
فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة
فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض وليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا
او رممت فلا بأس بما ذكرت واستدل على حل الخراج بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وفي دلالته
على المقصود تأمل اذ ليس فيها ذكر الخراج والمقاسمة ولا دلالة عليها بوجه من الوجوه ولا ما اخذ الجائر باسم

الزكوة اذ لا يعلم كون الطعام الذي يجوز شراؤه كان من قبل شيء منها وبصحيحة جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين
ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فان
لم يشتره اشتراه غيره وفي دلالتها ايضا تأمل لا يخفى وبرواية ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله
امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وفي الدلالة تأمل وفي معنى الخبر المذكور اخبار كثيرة
وبرواية اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا و
فيه تأمل وبما يدل على ان الحسنين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية وفيه تأمل ايضا وزعم بعض المتأخرين ان
صحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما
استطعتم كالصريحة في عدم جواز اعطاء الخراج والمقاسمة ونحو الزكوة الى السلطان الجائر قال فلا يجوز الاخذ
منهم ولا باذنهم وفيه نظر لان النهي في اخبارنا غير واضح الدلالة على التحريم وغاية ما يستفاد من الرواية حكم الزكوة
فلا يعم غيره ثم التفريع الذي ذكره ايضا محل تأمل وانسحاب حكم جزائه في غيرهم مطلقا ايضا محل تأمل المبحث الثاني
الظاهر ان ارض السواد مفتوحة عنوة وانها خراجية للمسلمين كما يستفاد من الكتب والتواريخ المعتبرة ويستفاد ايضا
استثناء شيء يسير منها كالحيرة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد
ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من
الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها
منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض السواد
شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين وعن عبد الرحمن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عما اختلف
فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم
لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال
ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه المبحث الثالث هذه الاحاديث دالة على حكم ارض
السواد والمفتوحة عنوة غير منحصرة فيها فان علم كون بلد آخر كذلك فكذلك وما لم نعلم فيه ذلك وكان مشتبها
فالظاهر ان يعلم بالظن متحققا بان ذلك اذ انعلم ان بعض البلاد كان مفتوحا عنوة وبعضها صلحا وما كان صلحا

اشتبه امره فان الصلح وقع على ان يكون الارض لهم او وقع على ان يكون الارض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوح عنوة ففي البلاد المشتبه اما ان يكون على سبيل الاولين فيكون للمسلمين وعليه الخراج او على سبيل الثالث فلم يكن عليه خراج فاما ان يجري عليه حكم الاولين او الثالث بلا مرد لعليه او امارة ظنية ففيه ترجيح حكم بلا مرجح او يرجع فيه الى الظن واذا بطل الاول تعين الثاني وايضا اذا كان المظنون فيه امرا كان خلافه مرجوحا فاما ان يعمل فيه بالراجح او بالمرجوح او لا يعمل فيه بشيء منهما لا وجه للثالث وهو ظاهر ولا وجه للعمل بالمرجوح فتعين المصير الى الاول و الظن قد يحصل بالتواريخ المعتبرة اذا كان صاحب الكتاب اشتهر بصحة النقل واشتهر الاعتماد على كتابه والعمل بقوله بين الناس كابن جرير الطبري وصاحب المغازي والواقدي والبلاذري والمدايني وابن الاثير والمسعودي واضرابهم وقد يحصل باستمرار اخذ السلاطين الخراج منه واخذ المسلمين من السلاطين اذ الظاهر ان اخذ الخراج مثلا في البلد اذا كان مستمرا في الاعصار التي نعلمها ولم يكن شيئا حادثا من بعض سلاطين الجور بل كان شيئا مستمرا من الصدر الاول من غير نكير وانه لو كان حادثا فالظاهر انه كان ذلك منقولا في كتب التواريخ والاخبار لاعتناء اهل التواريخ ببيان امثال هذه المبدعات والحوادث واخذ الناس لذلك الخراج من السلاطين مستمرا شاهد على ذلك فان الظاهر جريان افعال المسلمين على وجه الصحة والمشروعية ما لم يعلم خلافه في ذلك لا يقال اذا كان البلد تحت يد المسلمين كان محكوما بكونه ملكا لهم والقول بخلاف ذلك يحتاج الى مرجح للعمل ولا يكفي الظن في ذلك لانا نقول نحن نعلم ان تلك الاراضي كانت تحت يد الكفار ثم طرا عليها دخولها تحت يد المسلمين اما على وجه كونها ملكا لجميع المسلمين والان لصاحب اليد ولاية التصرف فيها تبعا للاثار واما على وجه آل الامر الى كونه ملكا لصاحب اليد فاذا اشتبه الامر لم يكن لنا ان نحكم بشيء من ذلك الا بحجة ولا نعرف ان اليد في امثال هذه الاراضي يقتضي الحكم باختصاصها بصاحب اليد على وجه الاختصاص الملكي وان سلم ذلك في المنقولات والاشجار والابنية وامثالها ومن المعلوم ان المتصرف ايضا لا يعلم ذلك ولا يدعيه ولو ادعى شيئا من ذلك لا نصدقه لانا نعلم انه لا يعلم ولا يمكن دعوى الاجماع فيما نحن فيه ولا دعوى نص يدل على اكثر مما ذكرنا و اذا علم كون بلد مفتوحا عنوة وحصل الاشتباه في بعض قراه ومزارعه فسبيل تحصيله ما ذكرنا وكذلك السبيل في معرفة كون الارض عامرة وقت الفتح او مواتا فانه يعول عليها بالامارات الظنية عند تعذر العلم كما نقلناه سابقا عن بعض العلماء البحث الرابع ما نقل سابقا عن الشيخ حيث قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير

البحث الرابع

مجلس شورای

امر الامام فغنمت يكون الغنيمة للامام خاصة الى آخر ما ذكره ونقلنا سابقا لا يدل على كون ذلك مذهبا للشيخ بل نقل ذلك على سبيل الاحتمال والرواية التي اشار اليها رواية ضعيفة مرسلة لا يصلح لاثبات الحكم بها ثم لو صح لا يضر لان الظاهر ان الفتوح التي وقعت في زمن عمر كان باذن امير المؤمنين ع لان عمر كان يشاور الصحابة خصوصا امير المؤمنين عليه السلام في تدبير الحروب وغيرها وكان لا يصدر الا عن رايه وكان ذلك باخبار النبي صلى الله عليه وآله خبر بالفتوح وغلبة المسلمين على اهل الفرس والروم وقبول سلمان تولية المداين وعمار امارة العساكر مع ما روي فيهما قرينة على ما ذكرنا ومع ذلك وقع التصريح بحكم ارض السواد وكونه للمسلمين في الخبر الصحيح كما ذكرنا وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين الحديث ولو سلم ان تلك الاراضي للامام ع فهم مباحة للشيعة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد وغيرها البحث الخامس والظاهر من كلام الشهيد الثاني من الميل الى اختصاص حكم حل الخراج بالماخوذ من المخالفين فلا وجه له اذ الظاهر ان ترخيص الائمة عليهم السلام انما هو لغرض توصل الشيعة الى حقوقهم في بيت مال المسلمين لعلمهم بان ذلك غير معتقد وظلم لحقوقهم واستيلاء السلاطين على الاموال كما يشير اليه رواية عبد الله بن سنان عن ابيه ورواية ابي بكر الحضرمي واعتقاد الجائر اباحته بالنسبة اليه جهلا غير موثر في جواز الاخذ منه لان الجهل ليس بعذر ولو كان مؤثرا لكان تاثيرها في تسويغه بالنسبة اليه اولى البحث السادس قالوا النظر فيها الى الامام قال بعضهم على هذا الكلام هذا مع ظهور الامام ع وفي حال الغيبة يختص بها من كانت بيده بسبب شرعي كالشراء والارث ونحوهما وان لم يملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا انها يملك تبعا للاثار التصرف ويجب عليه الخراج او المقاسمة ويتولاهما الجائر ولا يجوز جحدهما ولا منعهما ولا التصرف فيهما الا باذنه باتفاق الاصحاب ولو لم يكن عليها يد فمقتضى كلام الاصحاب توقف جواز التصرف فيها على اذنه حيث حكموا بان الخراج والمقاسمة منوط برايه وهما كالعوض من التصرف واذا كان العوض منوطا برايه كان المعوض كذلك ويحتمل جواز التصرف مطلقا وقال آخر من الاصحاب هذا مع ظهوره ع وبسط يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكها بشراء وارث ونحوهما ولا يعلم فساد دعواه يقر في يده كذلك لجواز صدقه وحملا لتصرفه على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منها احياؤها بعد موتها ومنها ايضا تبعا لاثار التصرف فيها من بناء وغرس ونحوها كما سياتي وما لا يد لاحد ملكا عليها فهو

البحث الخامس

البحث السادس

للمسلمين فالظاهر الآن ما يتولاه الجائر من مقاسمتها وخراجها يجوز لنا تناوله بالشراء وغيره من الأسباب
المملكة باذن ائمتنا عليهم السلام لنا في ذلك وقد ذكر الاصحاب انه لا يجوز لاحد بيعها ولا هبتها ولا التصرف فيها الا
باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعي ان كان متمكنا من
صرفها في وجهها بناء على كونه نائبا عن المستحق عليه السلام ومفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك الظاهر ذلك وح يجب
عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين ومع عدم التمكن امرها الى الجائر واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل احد
من المسلمين فبعيد جدا لم اقف على قائل به لان المسلمين بين قائل بالاولوية الجائر وتوقف التصرف على اذنه وبين
مفوض الامر الى الامام العادل فمع غيبته يرجع الامر الى نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى وما ذكره من
جواز تناول ما يتولاه الجائر من الخراج والمقاسمة صحيح وفي نظري لو كان الاخذ محتاجا اليها ويكون من مصالح
المسلمين كالغازي والقاضي بالحق والائمة واهل الدين وما اسنده الى الاصحاب من عدم جواز البيع والمنع والتصرف
فيهما الا باذنه محل تامل اذ لا اعلم حجة واضحة عليه وادعاء بعضهم الاتفاق عليه لا يصلح حجة شرعية واذا تمكن
الحاكم الشرعي من التصرف فيه فالظاهر جواز ذلك له والاحوط ان يستاذن الحاكم الشرعي فيما يعطيه الجائر ان
تمكن من ذلك وقد نازع فيه بعض المتأخرين من الاصحاب وقال لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة بل قد يستنبط
منهما خلافه فان هذا معاونة على الاثم وتقوية الظالم وقول بان له ولاية وجعل من الله عز وجل اذ من لا سلطنة
له من الله ورسوله فالامر بخلافه في ذلك الامر والكتاب والسنة ناطقان بالنهي عن هذه الامور وايضا لو كان
الامر على ما ذكره لم يكن على الجائر والعامل واشباههما من عمال الجور شيء نظرا الى ان اخذهم وجمعهم انما هو لما لزم
على المأخوذ منه منعه فهو نوع بر واحسان بالنسبة الى المأخوذ منه ومعاونة على براءة ذمته من الواجب
هذا مع كونه فتح باب لاقامة الباطل وخمول الحق المنفيين عقلا ونقلا مردود بخصوص ما رواه الشيخ في الحسن
ونقل وليابطلة على المنع من الدخول في اعمالهم وفيه نظر لان كون ذلك معاونة على الاثم انما يكون على تقدير
كون اخذ الجائر حراما مطلقا باي غرض كان وهو ممنوع كما مرت الاشارة اليه وتقوية الظالم انما يسلم تحريمه في
الظلم وفي مطلقه اشكال وفي تحريم الجائز على اي وجه كان اشكال اذ لا دليل عليه وما وقع في النهي عن الدخول
في اعمالهم لو سلم عمومه لكل جائر من الموافق والمخالف امكن ان يقال اعمالهم المتعارفة لا تنفك عن امور محرمة

غالبا ولا يكون شيء من اعمالهم مقصورا على جباية الخراج كالاعمال والاشغال الدنيوية الشائعة في هذا الزمان
قال في المبسوط لا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا
اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك
ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وحكم بعدم صحة بيعهما ووقفهما الفاضلان وقال
ابن ادريس ان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا
فيها وتحجيرنا وبنياننا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وقال الشهيد الثاني قول المحقق ولا يصح بيعها ولا وقفها بانه
لا يصح شيء من ذلك في رقبتها مستقلة قال انما فعل ذلك بها تبعا للآثار التصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز
على الاقوى فاذا باعها بايع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك
ما دام شيء من الآثار باقيا فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من
المتأخرين وعليه العمل انتهى وقال الشيخ في التهذيب انا قد قدمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلاثة ارض يسلم اهلها
عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها الان لنا في ذلك قسما
لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها
بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب وفي الدروس لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء كان
بالوقف او البيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك والاقرب القول بجواز ذلك مضافا الى العمل المستمر من المسلمين
في جميع الاعصار الذي لاحقه من غير نكير الاخبار الكثيرة منها صحيحة الحلبي السابقة في البحث الثاني ومنها صحيحة
محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها باس اذا اشتريت منها شيئا وايما
قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم وباسناد آخر عن محمد بن مسلم قريبا منه وعن محمد
بن مسلم في الصحيح قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها
كما يؤدون فيها وعن ابي بصير في الصحيح على الظاهر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة
فقال لا باس ان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على

وانما يصرفون الى توضيحهم ولو مصالح المسلمين فقط كما اشتراها او اهم

خيبر وفيها اليهود خارجهم على الامر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وعن محمد بن شريح قال سالت
اباعبدالله ع عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل
وعليه خراجها قال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك وعن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبدالله ع قال
سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها وعن ابراهيم
بن ابي زياد قال سالت اباعبدالله ع عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من
ذلك وعن حريز عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل مسلم اشترى ارضا من
اراضي الخراج فقال امير المؤمنين ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم
وفي الصحيح الى صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا وهو مجهول قال قلت لابي عبدالله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج
قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا
باس اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ويظهر من كلام
الشيخين جواز بيعها بناء على ان البائع يبيع حقه فيها وربما يشير اليه قوله ع في رواية ابي بردة اشتر حقه منها ويؤيده صحيحة
عبدالله بن سنان عن ابيه ويحتمل ان يكون المراد بقوله اشتر حقه منها اشارة الى الاثار التي له فيها والمعنى الاول
اقرب القسم الثاني من اقسام الارضين ارض من اسلم عليها اهلها طوعا كل ارض اسلم اهلها عليها طوعا من
قبل نفوسهم من غير قتال ترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وساير التصرفات
اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر على سبيل الزكوة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها
وتركوها خرابا فعن الشيخ وابن البراج ان للامام تقبلها ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته
وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم وعن ابن حمزة اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها
الى الامام وعن ابن البراج انهم ان تركوا عمارتها حتى صارت خرابا كانت حينئذ لجميع المسلمين يقبلها الامام ممن يقوم بعمارتها
بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصه من
غلتها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك العشر او نصف العشر وعن ابن ادريس ان الاولى ترك ما قاله الشيخ فانه
مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه

واختياره وقرب في المختلف قول الشيخ نظرا الى انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سايغا قال واي عقل يمنع من
الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها وايصال اربابها حق الارض مع ان الروايات متظافرة بذلك ثم اخذ في نقلها
روى الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج الحديث
وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج وما سار به اهل بيته الحديث والحديثان
مذكوران في التهذيب وكتاب الزكوة في باب الخراج وعمارة الارضين والروايتان غير دالتين على قول الشيخ بل هما
دالتان على القدر المشترك بين قول ابن حمزة وقول ابن البراج واحتج في المختلف لهما برواية معوية بن وهب
وهي ظاهرة الصحة قال سمعت اباعبدالله ع يقول ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها
فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض
لله عز وجل ولمن عمرها والرواية غير دالة على مقصودهما الثالث من اقسام الارضين ارض الصلح فان كان
اربابها صولحوا على ان الارض لهم فهي لهم وان صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر
للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة واذا شرطت الارض لهم فعليهم ما صالحهم الامام ويملكونها ويتصرفون فيها
بالبيع وغيره ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه ولو باع الذمي ارضه على مسلم صح وانتقل
مال الصلح الى رقبة الذمي الرابع من اقسام الارضين الانفال وقد مر سابقا القول في بعض احكام الاسراء
ولا باس بايراد بعض الاخبار الدالة على جواز الاسترقاق وعلى البايعين وغيرهم وفي الجملة روى الشيخ عن رفاعة
النخاس في الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى ع ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم
من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن
نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم قال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى
دار الاسلام ومن العيص في الصحيح قال سالت اباعبدالله ع عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض
الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبدالله وهو غير
معلوم الحال قال سالت اباالحسن الرضا ع عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان
المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا النساء وسبي والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطاهن ام لا

الثالث

لا بأس بشراء متاعهم وسبيهم وعن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن سبي الاكراد واذا حاربوا و
من حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وفي الصحيح الى صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران
وليس في شانه توثيق لكن صفوان يروي كتابه قال سألته عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم
المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فقال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم وباسناد فيه محمد بن سهل وليس في
شانه توثيق لكن له كتاب يرويه احمد بن محمد بن عيسى عن زكريا بن آدم قال سألته عن قوم من العدو
صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد
استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سألته عن سبي الديلم
ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم وفي الموثق
الى عبد الله بن بكير عن عبد الله بن اللحام وهو مجهول قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل
الشرك يتخذها ام ولد قال لا بأس وباسناد آخر فيه جهالة عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته يتخذها قال لا بأس قال بعض المتأخرين بعد نقل اكثر هذه الاخبار
الذي يظهر من هذه الاخبار ان التملك يحصل بسبي الحربي ومن في معناه بالمقاتلة والسرقة والاخراج من بلادهم
التي لم يجر فيها احكام الاسلام واما اذا كان الحربي في بلاد يجري فيها احكام الاسلام مستامنا اي من غير قتال بل
مطيعا لحكام الاسلام وان كان جائرا في الخراج والمقاسمة وما بينهما واجرى عليهم الحكام ذلك داخلين تحتهم
اذ في العجم كثير من بلاد الهند في زماننا هذا فلو باع ابنه مثلا او اجنبيا او غيره الى احد من المسلمين فلا سوا اقعد
معهم في بلادهم اولا والحاصل ان الاصل عدم التملك واستحقاق هذه السلطنة الخاصة ولم يظهر من الاخبار ومن
كلام الاصحاب ان مجرد كونهم حربيين كاف في استرقاقهم واستملاك اموالهم واجاب عن روايتي ابن اللحام بعد
استضعاف السند بان الظاهر ان المراد بها اذا اخرجها من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام فلا يزيد ان على ما يفهم من
صحيحة رفاعة ويمكن تقوية الجواز بظاهر الروايتين وقوتهما بناء على ان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه وظاهرهما العموم بالنسبة الى محل البحث واعتضادها بعموم ما يدل على حل البيع وغيره من العقود وعموم ما
دل على ترتب الآثار على العقود وخروج ما خرج منه بالدليل فيبقى الباقي تحت العموم

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف واختلفوا في كون وجوبهما على الاعيان او الكفاية والاقرب الكفاية
كما هو قول المرتضى لظاهر الآية والامر بالمعروف ينقسم بحسب انقسام متعلقه الى واجب وندب وانما يجبان بشروط
اربعة الاول علم الآمر والناهي بوجه الفعل وعلى الناهي تتبع الجهات المحسنة وعدم القطع بالنهي مع تجويز
شيء منها لئلا يقع في النهي عن الجائز الثاني تجويز التأثير وهل يعتبر مجرد التجويز وان كان احتمال التأثير بعيدا او
عدم غلبة الظن او العلم بعدم التأثير ظاهر بعض عباراتهم يقتضي الاول وظاهر بعضها الثاني ولعل نظر الاول الى الآية و
يدل على الثاني عدة من الاخبار والظاهر من بعضها اعتبار الظن بالتأثير ولعل الترجيح للثاني وان كان الاحوط الاول
الثالث اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه فلو ظهر الاقلاع سقط ولا ريب فيه ان كان المراد بالاقلاع
الندم ولو كان بمجرد الترك ففيه تردد وقطع في الدروس بانه لو لاح منه امارة الندم حرم الانكار وهو حسن
ان افادت الامارة غلبة الظن الرابع انتفاء المفسدة بسببهما فلو ظن ضررا في نفسه او في ماله او على بعض المؤمنين
سقط الوجوب ويظهر من الدروس ان مع ظن الضرر يحرم الامر والانكار واقتصر في المنتهى على الحكم بسقوط
الوجوب وغير واحد من الاخبار يناسب الاول وما نقل من طريق جماعة من الصحابة يناسب الثاني ويجبان بالقلب
مطلقا وباللسان فيما امر نطقا او نهيا وكذلك متدرجا من الايسر الى الاقوى منه ومع عدم القبول الى الاخشن
من الايذاء الا ما خرج بالدليل وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة وقد ذكره العلامة في المنتهى والتذكرة
بغير نقل خلاف واحتج بما رواه الشيخ عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله ع قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف
اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا وبما روي عن امير المؤمنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ويده و
لسانه فهو ميت بين الاحياء وبقول ابي جعفر ع في حديث جابر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها
جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم وفي الحديث المذكور بعد ما ذكر فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل
عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم
بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله و
يمضوا على طاعته وفي التهذيب قال الصادق ع لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم
كيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه

وقال الشيخ في الاقتصاد فاذا اثر القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه وان لم يؤثر وجب ان يمنع منه ويدفع عنه
وان ادى ذلك الى الايلام المنكر عليه والاضرار به واتلاف نفسه بعد ان يكون القصد ارتفاع المنكر ان لا يقع من
فاعله ولا يقصد ايقاع الضرر به ويجري ذلك مجرى دفع الضرر عن النفس في انه يحسن وان ادى الى الاضرار
بغيره غير ان الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الضرب من الانكار لا يكون الا للائمة ولمن باذن
له الامام فيه وكان المرتضى رضي الله عنه يخالف في ذلك ويجوز فعل ذلك بغير اذنه قال لان ما يفعل باذنهم
يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما القصد المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير
مقصود ويمكن ان ينتصر الاول بان يقال لما كان طريق حسن المدافعة بالالم بالسمع فينبغي ان يدفعه على الوجه
الذي قدره الشرع وهو ان يقصد المدافعة دون نفس ايقاع الالم والقصد الى ايقاع الالم باذن الشرع فيه
فلا يعرى منه ما فكذا انتهى وفي المختلف نقل من الشيخ انه وافق المرتضى في التبيان ونصره وضعف ما عداه ثم
نقل عن بعض اصحابنا ما مرجعه الى احتياج الجراح والقتل الى السلطان ومن يامره وعن بعض آخر عدمه
وقرب مقالة السيد مستندا بعموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبحديث جابر السابق وبما
رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اما انه ليس اهل ياخذ
لضعيفها من قويها غير مضيع واحتج الاخرون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الاقدام على اتلاف الاماء
واجاب بالمنع ولا يخفى ان العمومات الواردة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير دالة على محل
البحث لان الامر والنهي مختصان بالالفاظ وما في معناها دون الافعال نعم يمكن الاحتجاج على الجواز بالاخبار
المذكورة المعتضدة بعضها ببعض واعتضادها بالاصل وبما يدل على ذم تعطيل الحدود وما يدل على الامر
بالسعي في ان لا يعصى الله في الارض فاذن الاقرب قول السيد رحمه الله ولو افتقر الى الجراح او القتل ففي
الوجوب بدون اذن الامام قولان ويظهر من بعض عباراتهم ان الخلاف يختص بهذه الصورة وقد عرفت
خلافه ولا يبعد ترجيح الوجوب فيما عدا القتل وفيه اشكال اذ الغرض من هذه المراتب ارتكاب المامور والنهي
لما طلبه ويشترط بتجويز التاثير وهو لا يتحقق مع القتل واما اقامة الحدود فللامام او من ياذن له وهل
لفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك حكى في المنتهى عن الشيخين انهما جوزا ما يجوز ذلك للعلماء برواية حفص بن

غياث ثم قال وعندي في ذلك توقف وحكى في موضع آخر عنهما ايضا جوازه مع الامن من ضرر سلطان الوقت
نظرا الى الرواية المذكورة والى ان تعطيل الحدود حال غيبة الامام مع التمكن من استيفائها يفضي الى الفساد ثم قال
وهو قوي عندي ولعل الترجيح لهذا اذ كان الغيبة لو لم نرفع الفساد ولعموم الآيات المؤيدة برواية عمر بن حنظلة
الدالة على الامر بالتحاكم الى العارف باحكام اهل البيت وما في معناها والتوقيع المنقول عن الامام ع واما الحوادث
الواقعة فارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سالت
ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم والاكثر على ان المولى له
ان يقيم الحد على عبده في زمان الغيبة وربما يلوح من كلام بعضهم اشتراط الفقاهة ويدل على الاول ظاهر
ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع قال اضرب بغا امك في معصية الله عز وجل واعف
عنه فيما اتى عليك وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد
وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه وعلى هذا انما يقيم المولى فيما يعلم ولا يكون امر اختلاف فيه
الانظار ويحتاج في التمييز فيه الى الفقاهة واما اذا احتاج فيه الى الفقه فيقيمه عند ذلك وكذا لو احتاج ثبوته
الى اقامة البينة ومقتضى الاطلاق جواز الاقامة للفاسق ونظر فيه في الدروس قبل وله شاهد من الاخبار و
في جواز اقامته على ولده وزوجته قولان قال في النهاية قد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين
ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين ومن بوائقهم ومنع
ابن ادريس الاقوى عندي انه لا يجوز له ان يقيم الحدود الا على عبده فحسب دون ما عداه من الاهل والقرابات
لما ورد في العبيد من الاخبار واستفاض به النقل بين الخاص والعام ولعل المنع اقوى لكن في بعض الروايات
انه لو وجد رجلا يزني بامرأته جاز له قتلهما وقال في السرائر فقد روى ان من استخلفه سلطان ظالم على قوم
وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق
لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو
مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معونته على ذلك والاولى
في الديانة ترك العمل بهذه الرواية وقال الفاضل اوردها الشيخ في نهايته وقال الاجماع منعقد حاصل من اصحابنا

ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ولا يكون المخاطب بها الا الائمة والحكام القائمون باذنهم في ذلك وقوله
منه اذا لم يكن المتولى فقيها فان اجبره السلطان على ذلك جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية فيه وان بلغ حد تلف
نفس لا اعرف في ذلك خلافا بينهم ونقل بعضهم الاجماع عليه وعلله في الشرايع بانه لا تقية في الدماء وظاهر الاكثر
عدم لحوق الجرح بالقتل وقال في المسالك الحق به الشيخ ره الجرح وهو مناسب لتعليل الماتن فان التقية المنفية في
الدماء نكرة في سياق النفي فيعم وفي بعض العبارات لا تقية في قتل النفوس فيخرج الجرح الذي لا يفضي اليه ولا يجبر
مستندا رتب عليه الحكم انتهى وقال الشهيد ره في اللمعة ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او تحكم
جاز الا القتل فلا تقية فيه قال الشارح رحمه الله ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس
فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في قتل النفوس الدماء وفيه نظر انتهى وقال بعضهم وفي الجرح
خلاف لصدق الدماء عليه مع عموم لا تقية في الدماء في الرواية وهو بعيد لظهور الحمل في هذا الباب على رواية [illegible]
صاحب الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس
تقية وفي رواية نقلها [illegible] عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا
بلغت التقية الدم فلا تقية وفي العبارة اجمال وقد يعبر عن القتل بالدم وكلام من خص الحكم بالقتل وعلل
بان لا تقية في الدماء يناسب هذا الحمل والمقام لا يخلو عن اشكال والفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين
وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط الاستجماع لشرايط الافتاء ومستنده قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
الآية وقوله تعالى ان الذين يكتمون الآية ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات ويجب على الناس الترافع اليهم
والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه واثر الترافع الى حكام الجور اثم ولا يحل لفاقد الشرايط كلا
او بعضا الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد القدماء فان الميت لا تعويل على العمل
بفتواه وان كان مجتهدا في الحياة والخبر ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك فالعمل بقولهم يقتضي عدم جواز العمل به

كتاب التجارة

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في استحباب التجارة لا اعلم خلافا
في جواز طلب الرزق والمعاش في الحلال قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وعن ابي عبد الله ع في الصحيح
في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال رضوان الله والجنة في الآخرة

والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وعن ابي عبد الله ع نعم العون الدنيا على الآخرة وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم العون على التقوى الله الغنى وعن ابي عبد الله ع في الصحيح قال ترك التجارة ينقص العقل
ومن رسول الله صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله **الفصل الثاني** في آداب التجارة **مسئلة**
ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه في دينه اولا ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة
فان العقد الفاسد لا يترتب عليه الانتقال بل الثمن باق على ملكية الاول ولا يصح للمشتري التصرف فيه وليسلم
من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم وعن امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
ومعنى ارتطم ارتبك وارتطم عليه امره اذا لم يقدر على الخروج منه وعنه ع انه كان يقول لا يقعدن في السوق
الا من يعقل الشراء والبيع وكان ع يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وعن الاصبغ
بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه
الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق
واعطى الحق **مسئلة** قال في المنتهى ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده
بمنزلة الكبير والمستحيي بمنزلة البصير المداق يعني المدقق في الامور قال والمراد بالصبي هنا البالغ العاقل في
اوائل بلوغه فان من لم يبلغ لا ينعقد بيعه وشراؤه والبصير المراد به ان يكون من اهل البصيرة والخبرة وكل
ذلك على جهة الاستحباب **مسئلة** اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله
مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه الا في حال الضرورة كل ذلك على جهة الاستحباب **مسئلة** قال في المنتهى اذا قال انسان
للتاجر اشتر لي متاعا لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان الذي عنده خيرا مما يجده الا ان يبين له ان ذلك
من عنده ومن خاص ماله واحتج بحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه
من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه والدلالة على التحريم غير واضحة وقد روى ابن بابويه عن ميسر قال
قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه
من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وحمل ابن ادريس وجماعة المنع ان التاجر صار وكيلا في
الشراء ولا يجوز للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه لان العقد يحتاج الى ايجاب وقبول ولا يصح ان يكون موجبا وقابلا

وفيه نظر ويستحب الاجمال استحبابا موكدا لرواية هرون بن حمزة واعطاء الراجح واخذ الناقص والمسامحة في
البيع والشراء والقضا والاقتضا للرواية ويكره للتاجران يكون اول داخل الى السوق ويستحب له اذا دخل السوق
الدعاء بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع ويستحب لمن اشترى شيئا ان يكبر الله ثلثا وان يتشهد الشهادتين
واذا تعسر نوع من التجارة انتقل الى غيرها واذا حصل له في نوع من التجارة الربح استحب له المقام عليه الفصل الثالث
في المناهي المتعلقة بالبيع بعضها على سبيل التحريم وبعضها على سبيل الكراهية ينبغي ان يتجنب في تجارته خمسة اشياء
مدح البايع وذم المشتري واليمين وكتمان العيوب والربا والاخيران على التحريم ويكره السوم والمعاملة في البيع
والشراء فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وينبغي ان يتجنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل
الا من نشا في الخير ويكره معاملة ذوي العاهات والمحارفين ويكره معاملة الاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم ويكره
الاستحطاط بعد العقد والبيع في الموضع المظلم والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه وقيل بالتحريم والزيادة وقت
النداء ودخول المومن في سوم اخيه وقيل يحرم والمراد بالدخول في سومه ان يطلب المتاع الذي يشتريه بان يزيد
في الثمن او يبذل المشتري متاعا غيرما اتفق عليه هو والبايع قال في المسالك انما يحرم او يكره بعد تراضيهما او قربه
فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله لم يحرم ولم يكره اتفاقا قال ولو طلب الداخل من الطالب
الترك له لم يحرم ولا كراهة وجه ولا كراهة في ترك الملتمس منه قطعا بل ربما استحب اجابته اذا كان مومنا او
يكره ايضا ان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم ولعل الاول اقرب والمراد بالباد الغريب الجالب للبلد اعم من كونه من البادية او
قرويا ومعناه ان يحمل متاعه الى بلد فياتيه البلدي ويقول انا ابيعه لك ويكره تلقي الركبان وقيل بالتحريم والاول اقرب
وحده اربعة فراسخ ولو تلقى لا بالقصد لم يكره وفي كراهة الاحتكار او تحريمه قولان وشرط ان يستبقيها للزيادة
في الثمن قال في المنتهى انما يتحقق الاحتكار المحرم او المكروه على الخلاف فيه بان عند احتياج الناس الى الطعام وعدم
الباذل والبايع سوى المحتكر وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره
فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان يلتمس من سلعته الفضل وفي حسنة اخرى للحلبي ايضا ان كان الطعام
كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ويستفاد
من رواية سالم الحناط نفي الباس بوجود بايع غيره وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن على المشهور

لرواية غياث وغياث بن ابراهيم ومن الشيخ زيادة الاحتكار في الملح ولا اعرف له مستندا وفي حسنة الحلبي اضافة الزيت
وهو منقول عن ابن بابويه وظاهر بعضهم يقتضي عدم الفرق بين كون ذلك من غلته وشرائه لها والعلامة صرح بانه لا
يحقق الاحتكار الا بالشراء وحبسها ويستفاد من حسنة الحلبي اعتبار الاشتراء في الحكرة ويستفاد من حسنة اخرى للحلبي تعلق المنع
باحتكار الطعام وتربصه وشرط جماعة ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ومستنده رواية ضعيفة
ولعل التقييد بالحاجة اولى والمشهور ان على الامام ان يجبر المحتكر على البيع لا مع الاجحاف ولعل الاقوى عدم التسعير
المقصد الثاني في ضروب الاكتساب وفيه مباحث البحث الاول فيما يحرم التكسب به وهو انواع منها الميتة والخمر
والخنزير ونقل في المنتهى اجماع المسلمين كافة على تحريم بيعها ويدل على تحريم ثمنها الخبر ومستند الحكم في الميتة رواية
السكوني وفي رواية ابي القسم الصيقل ولده دلالة على جواز بيع ما يتخذ من جلود الميتة للسيوف وشرائها والحكم
لا يخلو من اشكال وفي حكمها الانبذة المسكرة بلا خلاف والاخبار مطلقة في تحريم ثمن المسكر وكذا الكلب سوى كلب الصيد
والماشية والزرع والحائط بلا خلاف ومنها الارواث والابوال مما لا يوكل لحمه والمشهور عدم جواز بيعها وبعض الاخبار
يدل على الجواز ففي خبر ... نفي الباس عن بيع العذرة والشيخ جمع بين الاخبار بحمل الاول على عذرة الانسان والثاني على عذرة
البهايم ويمكن الجمع بحمل الاول على الكراهة والثاني على الجواز لكن لا اعلم قائلا به ويمكن ايضا حمل الثاني على ما عدا
عذرة الانسان مطلقا كما قال في وهذا الوجه الذي ذكره الشيخ وهو يقتضي جواز بيع عذرة ما لا يوكل لحمه غير الانسان
وادعاء الاتفاق على خلافه كما اتفق لصاحب المسالك محل اشكال وبالجملة ان ثبت اجماع في تحريم بيع شيء من العذرة
فذاك والا كان الجواز متجها فيما ينتفع به واما الروث وبول ما لا يوكل لحمه ففي جوازه خلاف والابوال الا لا الاستشفاء
والجواز اقوى خصوصا في العذرات للانتفاع بها في تسميد الزرع واما الابوال فكذلك ان فرض لها نفع مقصود وكذا
الدهان المايعات التي لا تقبل التطهير لا يجوز بيعها سوى الادهان لفائدة الاستصباح ونقل في المنتهى الاجماع عليه ولا
حجة لك على ذلك سواء ان تم وعموم الادلة مع حصول الانتفاع بها يقتضي الجواز واما استثناء الادهان فيدل عليه صحيحة
الحلبي وصحيحة زرارة وصحيحة سعيد الاعرج والمشهور اشتراط الاستصباح بها تحت السماء ومستنده غير واضح
في الاخبار في نحو ذلك وهو قوي للاصل وعموم الادلة وذكر الاسراج والاستصباح في الروايات غير دال على
الحصر بل الظاهر ان الغرض بيان الفائدة والانتفاع بذكر فائدة ظاهرة كما ان تخصيص المنع بالاكل فيها غير دال على الحصر

١١٣

وقيدوا الاستصباح بكونه تحت السماء وعن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه والقول بالجواز مطلقا متجه كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب لعموم الادلة ~~وحينئذ فالاستصباح محمل بعض الوجوه فجاز بيعه مع الاعلام~~ ومنها ما حرم لتحريم ما قصد به غالبا كالات العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات اللهو ان لم يكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم ولم يكن لمكسورها قيمة وان امكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم منفعة مقصودة غير نادرة فلا يبعد الجواز ولو كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة ليكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته فالاقوى جوازه وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة والاكثر اطلقوا المنع وكذا الحكم في الات القمار وفي اواني الذهب والفضة وجهان ومنها ما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين وفي حكمهم قطاع الطريق ونحوهم وانما يحرم مع قصد المساعدة او في حال الحرب والتهيؤ له اما بدونها فلا على احد القولين وفي المسألة رواية ابي بكر الحضرمي ورواية هند السراج وغيرها ولو باعهم ليستعينوا بهم على قتال الكفار لم يحرم والاصل المعتضد برواية هند السراج قال بعض الاصحاب هذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف والرمح اما ما يعد جنة كالبيضة والدرع فلا وفيه اشكال وفي رواية ابي بكر الحضرمي فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ومن هذا الباب اجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما والمراد بيعه لاجل الغاية المحرمة سواء شرطها في ضمن العقد ام حصل الاتفاق عليها او في تحريم اجارة البيت والسفينة لمن يعلم انه يعمل المحرمات فيه خلاف فقيل بالتحريم نظرا الى الاية ورواية صابر والاقرب الجواز لحسنة ابن اذينة ومنع كون ذلك معاونة وفي بيع العنب لمن يعلم انه يعمله خمرا خلاف والاقرب الجواز لصحيحتي ابن ابي نصر وصحيحتي محمد الحلبي وحسنة عمر بن اذينة وصحيحة رفاعة بن موسى وصحيحة الحلبي ورواية ابي كهمس وغيرها ومنها ما لا ينتفع به كالحشرات والمسوخ على القول بعدم

اما لو علما بوقوع التذكية عليهما

وقوع التذكية عليها اجاز بيعها لمن يقصد الانتفاع بها بعد التذكية او اشبه العقد قال بعضهم لو علم فيه قصد منفعة محرمة كلعب الدب والقرد لم يصح وفيه تامل ولو قصد منه حفظ المتاع جاز على الاقرب وقيل لا لانه منفعة نادرة غير موثوق بها والاقوى جواز بيع الفيل للاصل المعتضد برواية عبد الحميد بن سعد والاشبه الجواز بيع السباع كلها للانتفاع وعموم الادلة وصحيحة عيص بن القسم الواردة في الفهود وسباع الطير وصحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن في ثمن الهر وفي جواز بيع الهرة في التذكرة الى علمائنا ومنها ما هو محرم في

١١٣

نفسه كعمل الصور المجسمة عند بعض الاصحاب لا المنقوشة على نحو البساط والورق ومن جملة من الاصحاب القول بتحريم التماثيل المجسمة وغيرها ومن اخرين التخصيص بذوات الارواح المجسمة وروى الصدوق في كتاب عقاب الاعمال في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال ثلثة تعذبون يوم القيمة وعد منهم من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها وهذه الرواية دالة على تحريم ذوات الارواح مطلقا ولا اعلم حجة على تحريم غيره والقول بحجية كما ذهب بعض المتاخرين وروى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نبسط عندنا الوسايد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس ان تبسطها وتفترش انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير والرواية ضعيفة ومن ذلك الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب على ما قاله بعضهم وبعضهم اقتصر على الترجيع وبعضهم على الاطراب من غير ذكر الترجيع ولعل الاطراب والترجيع مجتمعان غالبا وقيل ما يسمى غناء عرفا وان لم يشتمل على القيدين ولا خلاف عندنا في تحريم الغناء في الجملة والاخبار الدالة عليه متظافرة وصرح المحقق وجماعة ممن تاخر عنه بتحريم الغناء ولو كان في القرآن لكن غير واحد من الاخبار يدل على جوازه بل استحبابه في القرآن بناء على دلالة الروايات على حسن الصوت والتحزين والترجيع في القرآن والظاهران شيئا منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام اهل اللغة وغيرهم وفصلناه في بعض رسائلنا ففي مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع ان القرآن نزل بالحزن وفي رواية عبد الله بن سنان اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها وفي رواية النوفلي عن ابي الحسن ع قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ القرآن فربما يمر به المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه الحديث وفي رواية عبد الله بن سنان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعط امتي اقل من ثلث الجمال والصوت الحسن والحفظ وفي رواية ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن وفي رواية عبد الله بن سنان عن النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وفي رواية اخرى عن ابي جعفر ع رجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا وروى معوية بن

ما رواه في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القرآن حتى يرفع صوته فقال لا بأس
ان علي بن الحسين ع كان احسن الناس صوتا بالقرآن فكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر ع كان
احسن الناس صوتا بالقرآن فكان اذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون
فيستمعون الى قراءته وفي الفقيه سال رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو
اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور وفي رواية عبد الله
بن سنان اياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر وسيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و
الرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم وفي بعض الروايات
في ذكر اشراط الساعة ويتغنون بالقرآن وارتكاب التأويل في هذه الاخبار مع الاخبار الاخيرة بحيث يجتمع
مع القول بتحريم الغناء في القرآن يحتاج الى تكلف بين والشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله قال في كتاب مجمع
البيان الفن السابع في ذكر ما يستحب للقارئ من تحسين اللفظ وتزيين الصوت لقراءة القرآن ونقل روايات
من طريق العامة حتى نقل رواية عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن ابي وقاص فاتيته
مسلما عليه فقال مرحبا يا ابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن قلت نعم والحمد لله قال فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ان القرآن نزل بالحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن
لم يتغن بالقرآن فليس منا وتأول بعضهم بمعنى استغنوا به واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه
انتهى وهذا يدل على ان تحسين الصوت بالقرآن والتغني به مستحب عنده وان خلاف ذلك لم يكن
معروفا بين القدماء وكلام السيد المرتضى في الغرر والدرر لا يخلو عن اشعار بذلك وح يمكن
الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الكثيرة الدالة على تحريم الغناء بوجهين احدهما تخصيص تلك الاخبار
بما عدا القرآن وحمل ما يدل على ذم التغني بالقرآن على قراءة تكون على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق
في غنائهم وثانيهما ان يقال المذكور في تلك الاخبار الغناء والمفرد المعرف باللام لا يدل على العموم لغة
وعمومه انما يستنبط من حيث انه لا قرينة على ارادة الخاص وارادة بعض الافراد من غير تعيين
ينافي غرض الافادة وسياق البيان والافادة لحكمة فلا بد من حمله على الاستغراق والعموم وههنا

ليس كذلك لان الشايع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجواري المغنيات وغيرهن في
مجالس الفجور والخمور وغيرها فحمل المفرد على تلك الافراد الشايعة في ذلك الزمان غير بعيد وفي
عدة من تلك الاخبار اشعار بكونه لهوا باطلا وصدق ذلك في القرآن والدعوات والاذكار المقروة
بالاصوات الطيبة المذكرة للآخرة المهيجة للاشواق الى العالم الاعلى القدس محل تأمل فاذن ان ثبت اجماع
في غير الغناء على سبيل اللهو كان متبعا والا بقي حكمه على اصل الاباحة وطريق الاحتياط واضح والمشهور
بين الاصحاب استثناء الحداء وهو سوق الابل بالغناء لها ولا اعلم حجة عليه الا ان يقال العمومات شمول
او لا المنع له واختلفوا في فعل المراة له في الاعراس اذا لم يتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولم تسمع صوتها
الاجانب من الرجال فاباحه جماعة منهم الشيخان وكرهه القاضي وذهب جماعة منهم ابن ادريس و
العلامة الى التحريم استنادا الى الاخبار مطلقة ووجوب الجمع بينها وبين الصحيح الدال على الجواز يقتضي
المصير الى القول الاول وعن بعضهم استثناء مراثي الحسين ع وهو غير بعيد ومن ذلك معونة الظالمين
بما يحرم واما ما لا يحرم كالخياطة وغيرها فالظاهر جوازه لكن الاحوط الاحتراز عنه لبعض الاخبار
الدالة على المنع وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال في مجمع البيان قيل معناه لا تميلوا الى المشركين
في شيء من دينكم عن ابن عباس وقيل لا تداهنوا الظلمة عن السدي وابن زيد وقيل ان الركون الى الظالم
المنهي عنه هو الدخول معهم في ظلمهم واظهار الرضا بفعلهم فاما الدخول عليهم ومخالطتهم ومعاشرتهم
ودفع الشر عنهم فجائز عن القاضي وقريب منه ما روي عنهم عليهم السلام ان الركون هو المودة والنصيحة
والطاعة لهم ومن ذلك نوح النائحة بالباطل وبدون ذلك جائز ويدل على جواز النوحة واخذ
الاجرة صحيحة ابي بصير وموثقة حنان بن سدير وعلى جوازها موثقة يونس بن يعقوب ورواية
ابي حمزة وفي موثقة حنان قل لها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت ويدل رواية سماعة على كراهية
كسب النائحة وعد من ذلك حفظ كتب الضلال ونسخها وعلى ظهر القلب لغير النقض والحجة على
اهلها والتقية والظاهر انه لو كان الغرض الاطلاع على المذاهب والآراء والديانات ليكون
على بصيرة في تمييز الصحيح من الفاسد او يكون الغرض منه الاعانة على التحقيق او تحصيل ملكة البحث

او الاطلاع على الطرق الفاسدة ليحترز عنها او غير ذلك من الاغراض الصحيحة لم يكن عليه باس ومن ذلك الغيبة و
هجاء المؤمنين بعنوان ذكر المعايب بالشعر قال في المسالك ولا فرق في المؤمن هنا بين الفاسق وغيره الا ان الاصح الا
ان يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهي عن المنكر بحيث يتوقف ردعه عليه وقال الشهيد الثاني وغيره خرج بالمؤمنين
غيرهم فيجوز هجاؤهم كما يجوز لعنه وقال بعض المتاخرين الظاهر ان عموم ادلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة
يشمل المؤمنين وغيرهم فان قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا اما للمكلفين كلهم او للمسلمين فقط لجواز غيبة الكافر
ولقوله تعالى بعده لحم اخيه ميتا وكذا الاخبار فان اكثرها بلفظ الناس او المسلم مثل ما روى في الفقيه من اغتاب
امرء مسلما بطل صومه ونقض وضوئه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل
الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله الا من جمع فاخشه فانها هو كالذى انا ما الحديث
ونقل عن رسالة الغيبة للشهيد الثاني اخبارا بعضها بلفظ الناس وبعضها بلفظ المسلم واستثنى من الغيبة
المحرمة امورا تسعة الاول المتظلم عند من يرجو ازالة ظلمه او التسبب من اهل الاحكام جاز الثاني الاستعانة على تغيير
المنكر ورد العاصي الى منهج الصلاح ومرجع الامر في هذا الى القصد الصحيح والقصد هنا مدخل في الجواز الثالث
الاستفتاء كما يقول للمفتي ظلمني ابي او اخي فكيف طريقي في الخلاص والاسلم هنا التعريض بان يقول ما قولك في
رجل ظلمه ابوه او اخوه وقد روي ان هندا قالت للنبي صلى الله عليه وآله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
ما يكفيني انا وولدي فاخذ من غير علمه فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فذكرت الشح والظلم لها و
لولدها ولم يزجرها رسول الله صلى الله عليه وآله اذ كان قصدها الاستفتاء وفي هذا الحكم اشكال اذ كان سبيل
الى التعريض وعدم التصريح الرابع تحذير المسلم من الوقوع في الخطر والشر ونصح المستشير فاذا رايت فقيها يلتبس
بالبدع من اهله فلك ان تنبه الناس على نقصه وقصوره عما اهل نفسه له وتنبيهم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد
اليه وكذلك اذا رايت رجلا يتردد الى فاسق يخفي امره وخفت عليه من الوقوع بسبب الصحبة فيما لا يوافق الشرع
فلك ان تنبهه على فسقه مهما كان الباعث الخوف على افشاء البدعة وسراية الفسق وهذا موضع الغرور والخديعة
من الشيطان اذ قد يكون الباعث هو الحسد له على تلك المنزلة فيلبس عليه الشيطان ومن هذا القبيل الوقيعة في
المبتدعين روى الكليني بطريق صحيح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم اهل الريب

[حاشية: ونقل الاخوند الاستاد [illegible] العالم مد]

والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد
في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة
وفي الخبر من كمال الدين الوقوع في اهل الريبة قالوا وكذلك اذا رايت رجلا يشتري مملوكا وقد عرفت المملوك
بعيوب منقصة فلك ان تذكرها للمشتري فان في سكوتك ضرر المشتري وفي ذكرك ضرر للعبد لكن المشتري اولى
بالمراعاة ومن اللازم ان يقتصر على العيب المنوط به ذلك الامر فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة والمضاربة
مثلا بل انما يذكر ما يتعلق بذلك من غير تعد وعنده قاصدا نصح المستشير ولو حصل الغرض بقوله لا يصلح لك كفى
فان علم انه لا ينزجر الا بالتصريح جاز قال الشهيد الثاني قال النبي صلى الله عليه وآله اترعوون عن ذكر الفاجر حتى
تعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس وقال صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها اما معوية
فرجل صعلوك لا مال له واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه الخامس الجرح والتعديل للشاهد والراوي
للحديث صيانة لحقوق المسلمين وحفظا للاحكام والسنن الشرعية ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال
وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا لكونه كذابا وضاعا ويشترط اخلاص النصيحة
في ذلك بان يكون قصده حفظ حقوق المسلمين وضبط السنن والاحكام وحمايتها عن الكذب ولا يكون
حامله العداوة والتعصب ولا يذكر الا ما يخل بالشهادة والرواية لا مطلق معايبه مما لا يوثر في ذلك الا ان يكون
متظاهرا بالمعاصي السادس ان يكون المقول فيه متظاهرا به كالفاسق المتظاهر بفسقه بحيث لا يستنكف من ان
يذكر بذلك الفعل كما قالوا قال الشهيد الثاني قال رسول الله صلى الله عليه وآله من القى جلباب الحياء عن وجهه
فلا غيبة له وظاهر الرواية جواز غيبته وان استنكف من ذكر ذلك الذنب وفي جواز غيبة مطلق الفاسق
احتمال لما روي عنه صلى الله عليه لا غيبة لفاسق والحمل على النهي بعيد والرواية السابقة عن قريب ولو تعلق
بالمتعرض من يعود على الغاب بارتداعه عن المعصية بذلك الحق بباب النهي عن المنكر وفي رواية عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن
جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته لكن سند الرواية غير
نقي وحملها الشهيد رحمه الله على تارك الجمعة وفي المسالك اشكال العموم الاية والخروج عنه يحتاج الى حجة

[حاشية: ما رواه الصدوق في [illegible] في الصحيح عن [illegible] الصادق [illegible] قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة [illegible] الاخبار عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ثلثة ليس لهم حرمة صاحب [illegible] والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق]

نوبة السابع ان يكون الانسان معروفا باسم يعرب عن عيبه كالاعرج والاعمش والاشتر فلا اثم على من يقول
ذلك فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف كذا قالوا قال الشهيد الثاني والحق ان ما ذكره العلماء المعتمدون
من ذلك يجوز التعويل فيه على حكايتهم واما ذكره عن الاحياء فمشروط بعلم رضاء المنسوب اليه لعموم النهي
وح يخرج عن كونه غيبة وكيف كان فلو وجد عنه معدلا وامكنه التعريف بعبارة اخرى فهو اولى وهو
حسن الثامن لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحد او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحاكم بصورة الشهادة
في حضرة الفاعل وغيبته ولا يجوز التعرض لها في غير ذلك الا ان يتجه فيه احد الوجوه الاخرى التاسع
قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع
شيئا وفيه تخصيص في العمومات من غير حجة فيما اعلم ومن ذلك السحر قال في المنتهى السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به
او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له وعد الشهيد منه الاستخدام
للملكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب فمنه الاستحضار بتلبيس الروح
ببدن منفعل كالصبي والمرأة وكشف الغائبات عن لسانه وعد الشهيد منه النيرنجات والطلسمات و
عمل السحر والتكسب به حرام بلا خلاف قال في الدروس اما عمله ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على
الكفاية لدفع المتنبئ بالسحر ويقتل مستحله قال ويجوز حل السحر بالقران والاذكار والاقسام لا به وعليه يحمل رواية
العلاء والمعروف ما ذكره لكن ظاهر رواية عيسى بن سيف دال على جواز الحل به ولا اعرف خلافا بينهم
في تحريم الكهانة والقيافة والشعبذة وعلم النجوم حرمه بعض الاصحاب والاكثر على الجواز والظاهر بعض الروايات
المعتبرة وصنف ابن طاوس رسالة اكثر فيها من الاستشهاد على صحته وجوازه ومن ذلك القمار بانواعه
حتى لعب الخاتم والجوز ونحوهما والتكسب به حرام ويجب رده على المالك ويدل على تحريم القمار وتحريم
الاكل منه رواية اسحق بن عمار ورواية السكوني ورواية عبد الحميد بن سعيد لكن الروايات الثلث مختصة
ببعض انواعه وفي رواية الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام تفسير الميسر بالقمار وفي رواية جابر عن ابي جعفر ع
قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
لا تصلح المقامرة ولا النهبة ومن ذلك الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء الا ان يعلم كمزج الحنطة بالتراب وفي

صحة البيع على تقدير الخفاء اشكال وتدليس الماشطة ولو انتفى غرض التدليس فلا تحريم وفي رواية ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للماشطة لا تصلي الشعر بالشعر وفي رواية عبد الله
قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف يجعله النساء على رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا بأس به و
ان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة وفي رواية سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع نفي البأس عن القرامل
التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلن شعورهن وفيها ان لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها
فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة وكذا تزين الرجل بما يحرم عليه ومن ذلك ما يجب
على الانسان فعله كتغسيل الموتى ودفنهم على المشهور بين الاصحاب خلافا للمرتضى حيث ذهب الى جواز اخذ
الاجرة على ذلك لغير الولي بناء على اختصاص الوجوب بالولي وهذا لا يستقيم على القول بالوجوب الكفائي واخذ الاجرة
على المندوبات جائز على المشهور خلافا لبعض الاصحاب البحث الثاني في بعض المسائل المتفرقة مسألة المشهور
بين الاصحاب حرمة اخذ الاجرة على الاذان ولا بأس بالرزق من بيت المال وذهب المرتضى الى جوازها ولا اعلم الان
حجة على التحريم سوى رواية زيد والرواية ضعيفة سندا او دلالة فالحكم بالتحريم مشكل وهل يوصف اخذ
الاجرة بالتحريم فيه قولان والقول بالتحريم اذا كان غرضه من الاذان منحصرا في الاجرة متجه والظاهر ان اخذ
ما يعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المساجد ونحوها جائز ليس باجرة ولا اثابة فاعله على الامر تمحض على ارادة
القربة في فعله مسألة القضاء ان تعين عليه بتعيين الامام او بعدم قيام احد به غيره حرم عليه اخذ الاجرة
عليه على المشهور فان لم يتعين عليه فالاشهر انه ان كان له كفاية لم يجز والا جاز وقيل يجوز مع عدم التعين
مطلقا وقيل يجوز مع الحاجة مطلقا ومنهم من جوز اخذ الاجرة عليه مطلقا مسألة يجوز اخذ الاجرة على
النكاح اي على مباشرة الصيغة وكذا الخطبة البحث الثالث في الصناعات المكروهة منها الصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق والذبح والنحر والنساجة والحجامة ففي بعض الاخبار ان كسب الحجام سحت وفي بعضها ذلك
اذا شارط وفي غير واحد من الاخبار الصحيحة ما يدل على الجواز ويمكن الجمع بوجهين تقييد ما دل على الجواز
بعدم الشرط وحمل خبر المنع على شدة الكراهة ولعل الترجيح للثاني ومنها كسب الصبي الذي لا يحسن صناعة
وفي بعض الاخبار النهي عن كسب الاماء مسائل الاولى المشهور جواز بيع كلب الصيد ونقل جماعة الاجماع عليه

ويدل عليه النص ولا اعلم خلافا في عدم صحة بيع كل الحرث واختلفوا في كل الماشية والدرع والحائط والاقرب
المنع لصحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن وحسنة الوشا ورواية ابي بصير ورواية السكوني ورواية اخرى
لابي بصير ورواية الوليد العماري وغيرها ونقل العلامة من جهة المانعين روايتي ابي كهمس والسكوني واجاب بضعف
السند وعدم الدلالة على العموم وفيه نظر وظاهر من الشيخ في المبسوط ان يجوز كل الماشية والحائط رواية
ولم اطلع عليها ولكل واحد من هذه الاربعة دية لو صحها غير المالك التاسعة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه
في صنف والمدفوع اليه على صفتهم فان عين عمل بمقتضى التعيين وان اطلق هل يجوز له ان ياخذ مثل احدهم اختلف
كلام الشيخ في الجواز وعدمه ثم كلام ابن ادريس ثم كلام الفاضلين والاقرب الجواز لحسنة الحسين بن عثمن و
رواية عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة سعيد بن يسار لكن الاخيرة واردة في الزكوة والظاهر عدم الفرق ومستند
المنع صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ودلالتها على التحريم غير واضحة والجمع بحمله على الكراهة متجه ولو دلت
القراين الحالية او المقالية على تسويغ اخذه قوي القول بالجواز قال في المسالك ياخذ كغيره ولا يزيد هكذا اشترطه
كل من سوغ له الاخذ وصرح به في الروايتين المجوزتين قال وظاهر هذا الشرط انه لا يجوز له تفضيل بعضهم على
بعض لانهم اما لو كانوا غير محصورين كالفقراء فجواز التفاضل مع عدم قرينة خلافه اوضح خصوصا اذا كان المال
من الحقوق الواجبة كالزكوة انتهى والوجه عندي جواز التفاضل مطلقا ويجوز له ان يدفع الى عياله واقاربه على
القول به لعدم المانع العاشرة جوائز الجائر ان علمت حرمتها بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك ان امكنه
ولا يجوز اعادتها الى غير المالك مع الامكان الا ان ياخذها الظالم قهرا وهل يضمن حينئذ قيل نعم وقوى بعضهم التفصيل
وهو ان القبض ان كان بعد العلم بكونها مغصوبة ضمن واستمر الضمان وان كان قبل العلم ولم يقصر في ايصالها
الى من يجوز ايصالها اليه لم يضمن والفرق ان اليد في الاول عادية مستصحبة للضمان وفي الثاني امانة وهو حسن
وان جهل المالك او تعذر ايصالها اليه تصدق بها عنه وان لم يعلم حرمتها بعينها جاز الاخذ وان علم ان في ماله
مظالم للاخبار الكثيرة واشتهر بينهم انه مكروه واحتج له في المنتهى بوجهين ضعيفين الحادية عشرة ما ياخذه السلطان
الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول
هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان علم بعينه [illegible] لا يجوز التولي من قبل الجائر اذا لم يامن الحرام ولو امن ذلك و

وتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جاز وعبر بعضهم بالاستحباب وقال بعضهم مقتضى هذا الشرط الوجوب
لان القادر على الامر بالمعروف يجب عليه وان لم يول الظالم وهو متجه ان ثبت ان الامر بالمعروف القابل الى
القدرة ليس واجبا مشروطا بل واجبا مطلقا حتى يجب عليه تحصيل القدرة عليه ان امكنه ولو اكرهه الجائر على الولاية
جاز القبول بل وجب وفي المسالك ضابط الاكراه المسوغ للولاية الخوف على النفس والمال او العرض عليه او على بعض
المؤمنين على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضعة بالنسبة الى الاهانة وقال جماعة ولو اكره
جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية ويزول الكراهة لدفع الضرر الكثير ولو اكره على الولاية وامر بمحرم جاز
اذا اكره عليه الا الدماء كما هو محقق في غير ذلك وفي المسالك يشمل قوله والعمل بما يامره الا في الدماء كونه بطريق المباشرة
للفعل استقلالا والتسبيب كالافتاء بها والامر بها قال وبهذا حصلت المغايرة بين هذه المسألة والمتقدمة في كتاب
الامر بالمعروف فان تلك مخصوصة بالحكم لانه فرضها في القضاء المقصد الثالث في عقد البيع وشروطه و
المشهور انه لا يكفي في البيع التقابض من غير لفظ دال على انتقال الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم وان حصل
من الامارات ما يدل على ارادة البيع ومن ظاهر المفيد رحمه الله الاكتفاء في تحقق البيع بما دل على الرضا به من المتعاقدين
اذا عرفاه وتقابضا ونقل في المسالك عن بعض معاصريه بشرط ان يكون الدال لفظا وقول المفيد رحمه الله غير بعيد
والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة دالة على حل البيع وانعقاده على وجه من غير اشتراط صيغة مخصوصة
ولم ينقل عنهم عليهم السلام اعتبار خصوص لفظ مع توفر الدواعي في ذلك لو كان شرطا والمشهور عدم تحقق
اللزوم بدون اللفظ المعتبر والمشهور بينهم انه يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض لانه
بيع فاسد وهو اقوى بناء على القول بعدم اللزوم وعلى هذا يجوز له الرجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية
قالوا فاذا ذهبت لزمت وفيه نظر ويقوم مقام اللفظ الاشارة والمشهور اشتراط ذلك بالعذر قالوا ولا تنعقد
الا بلفظ الماضي وكذا في طرف القبول وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول الاقرب العدم اما الشروط فيشترط
ان يكون المتعاقدان عاقلين بالغين على المشهور مختارين فلا يصح بيع المجنون ولا الصبي وكذا الشراء وفي
المميز اشكال وقيل يصح بيع من بلغ عشرا وكذا شراؤه ولا يكفي اذن الولي وكذا المغمى عليه والسكران غير المميز
والمكره قالوا ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره لم يصح عدا المكره استنادا الى تعليلات اعتبارية من غير

نعم في المسألة تحمل اشكال ولو باع المملوك واشترى بغير اذن المولى لم يصح فان اذن له جاز ويشترط ان يكون العاقد
مالكا او يصح له العقد كالولي والوصي والوكيل والحاكم وامينه ولو باع ملك غيره فالمشهور انه يقف على اجازة
المالك او من له الاجازة ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد وعلى تقدير الاجازة ولزوم العقد ان قلنا
قبل الاجازة نافذة ام كاشفة فيه اشكال ويظهر الفائدة في النماء المتخلل وفي احكام اخر وان لم يجز المالك البيع كان له
ان يرجع الى المشتري في عين ماله ونمائه متصلا ومنفصلا وعوض ما فات منهما وبقيمة الهالك من ذلك ومثله
ولعل الاقوى ان المعتبر القيمة يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق والاعلى ان كان بسبب الزيادة العينية
او الوصفية والمشتري يرجع بذلك كله على البائع مع الجهل بكون المبيع لغير البائع او ادعاء البائع الاذن
في البيع اذا لم يحصل للمشتري نفع في مقابله لنفي الضرر والاضرار واذا حصل نفع ففيه اشكال ولو رجع عليه المالك
بالقيمة مع تلف المبيع رجع بها على البائع وان زادت عن الثمن المدفوع اليه على اشكال ويدل على بعض هذه الاحكام
موثقة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال
يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه
ورواية زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا
ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من
لبنها وخدمتها وان كان المشتري عالما بكون المبيع لغير البائع ولم يدع الاذن لم يرجع بما غرم والمشهور انه لا يرجع
بالثمن مع العلم بالغصب وقيل يرجع بالثمن مطلقا والاقوى انه يرجع مع بقاء العين وفي الرجوع مع التلف تردد و
لو باع ما يملك وما لا يملك معا وقف فيما لا يملك على الاجازة عند الاكثر فان لم يجز له الاجازة كان المشتري مخيرا
بين الفسخ والامضاء فان امضى صح البيع فيما ملكه البائع ويقسط الثمن عليهما وكلامهم في كيفية التقسيط لا يخلو
عن تامل والوجه ان يقال اذا لم يكن قيمة المجموع زائدة على مجموع قيمتي الجزئين يقوم واحد منهما مثل المملوك و
يقوم المجموع ويراعى النسبة بين قيمته وقيمة المجموع ويأخذ البائع من الثمن بتلك النسبة ويرد الباقي على
المشتري او يقوم غير المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة ويرجع المشتري من الثمن بتلك النسبة ويأخذ البائع
الباقي وان كانت قيمة المجموع زائدة يقوم المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة بين القيمتين ويأخذ البائع من

[illegible]

الثمن بتلك النسبة ويرجع المشتري بالباقي او يقوم كل منهما ويقوم المجموع ويراعى النسبة بين مجموع قيمتي الجزئين وقيمة
المجموع ويجعل من الثمن قدر تلك النسبة بازاء مجموع القيمتين والباقي بازاء الهيئة التركيبية ~~هذا ان لم يختص بجزء~~
لم يكن قيمة المجموع زيادة على مجموع القيمتين اما في صورة الزيادة فيحتمل ذلك لكن الاقرب ان يقال ويأخذ
البائع من الثمن بنسبة قيمة مملوكه الى مجموع القيمتين ويرجع المشتري على البائع بالباقي ولو اجاز من له الاجازة
يقوم كل منهما ويقوم المجموع ويأخذ كل منهما من الثمن بمراعاة النسبة على ما ذكره بعض الاصحاب والصواب ان يقوم
كل واحد منهما ويقوم المجموع وينظر الى مجموع القيمتين ويراعى نسبته الى المجموع ويجعل قدرا من الثمن على نسبة
مجموع القيمتين الى قيمة المجموع بازاء جزئي المبيع ويجعل قدرا من الثمن بقدر نسبة الباقي من قيمة المجموع بعد
افراز القيمتين الى قيمة المجموع ويجعل بازاء الهيئة التركيبية ثم يأخذ البائع من القدر الذي بازاء القيمتين على نسبة
قيمة مملوكه الى مجموع القيمتين ويأخذ الجزء الآخر على نسبة ماله الى المجموع وينصف ما بازاء الهيئة من الثمن بينهما
والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير بالغ او بلغ واستمر عدم رشده ويجوز لهما ان يتولى طرفي العقد
بان يبيع من نفسه من ولده او من نفسه على الاقرب وكذا يجوز تولي طرفيه فيما يثبت له الولاية من الجانبين ولو
بالاستنابة والوكيل يمضي تصرفه عن الموكل ما دام حيا جائز التصرف والاقرب ان له ان يتولى طرفي العقد بان يكون
وكيلا من الجانبين ويجوز له بيع ما وكل فيه من نفسه اذا اذن له الموكل صريحا ولو اطلق ففيه خلاف والاقرب
انه ان دلت القرائن على ان المراد البيع لا خصوصية المشتري جاز والا ففيه اشكال وفي رواية علي بن ابي حمزة
الامر بالبيع من غيره والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والكلام في تولية طرفي العقد كالوكيل والمشهور انه يجوز
له ان يقوم على نفسه ويقترض اذا كان مليا وشرط بعضهم مع ملائته الرهن ويدل على جواز الاقتراض من مال
الطفل اخبار متعددة واكثرها دال على اعتبار الملائة وليس في شيء منها اعتبار الرهن لكن التحفظ في مال الايتام
بقدر الامكان طريق الاحتياط لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وفسر بعضهم الملائة بان يكون للمتصرف فيه
مال بقدر مال الطفل فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وفسره
بعض المتأخرين بكون المتصرف بحيث يقدر على اداء المال المأخوذ من ماله اذا تلف بحسب حاله وقول الصادق ع
في رواية اسباط بن سالم عن اسباط ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض

[illegible]

لا لليتيم وقوله عليه السلام في رواية اسباط بن سالم ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن
له مال فلا تعرض لمال اليتيم يمكن انطباقه على الغني بكون الثاني اوفق بحفظ المعتبر في مال اليتيم وانسب بمدلول الآية و
الظاهر اعتبار الاشهاد لحفظ الحق قال الشهيد الثاني وانما يصح له التقويم على نفسه مع كون البيع مصلحة للطفل
اذ لا يصح بيع ماله بدونها مطلقا اما الاقتراض فمشروط بعدم الاضرار بالطفل وان لم يكن المصلحة موجودة وهو حسن
قالوا والحاكم وامينه لا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على الغائب والاقرب اشتراط كون المشتري
مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم ويشترط في المبيع امور الاول ان يكون
مملوكا فلا يصح بيع الحر ولا ما يشترك فيه المسلمون كالماء والكلاء والصيود والسموك قبل الاصطياد وفي بيع موات
مكة تردد الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف الا ما استثني ولا بيع ام الولد الا ما استثني ولا بيع الرهن الا
مع الاذن الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويجوز منضما الى ما يصح بيعه ومستنده
صحيحة رفاعة وموثقة سماعة ومضمرة سماعة والظاهر ان امتناع بيع الآبق انما يكون مع تعذر تسليمه فلو
امكن صح ولو امكن للمشتري خاصة فالاقوى الجواز والاقرب انه يصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير
وتردد في صحته العلامة وكذا السموك المملوكة المشاهدة في الماء المحصور مع امكان صيده ولو باع ما يتعذر
تسليمه الا بعد مدة ففيه تردد ولعل الاقرب الجواز ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له والا ثبت له الخيار
الرابع لا اعرف خلافا بينهم في اشتراط ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما
لم ينعقد ويدل على خلافه رواية رفاعة النخاس باسناد ظاهره الصحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت
رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى
ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان
كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو
له قال فقلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة
والعيب ولو تلف في يد المشتري مع عدم حصول شرط الصحة فقد كان مضمونا عليه عندهم والحكم به على الاطلاق
مشكل وعلى تقديره هل الضمان بقيمته يوم قبضه او باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه قوى الشهيد الثاني الاول

الوجه الثاني وهو جيد بناء على حكمهم بالضمان وكونه مثل الغصب قال لكن يشترط ان يكون التفاوت بسبب
نقص في العين او زيادة فلو كان لاختلاف السوق لم يضمن واعتبر قيمتها يوم التلف وفيه اشكال قالوا وان
نقص فللمالك ارشه وان زاد بفعل المشتري جاهلا فهو شريك المالك بالنسبة قال الشهيد الثاني انما يتم هذا
فيما له الا الزيادة العينية التي يمكن فصلها اما الوصفية كالصنعة فلا شيء بسببها على قال وبالجملة حكمه مع العلم
حكم الغاصب واعلم انهم اجروا حكم الغاصب المقبوض بالبيع الفاسد على المقبوض بالسوم وفيه ايضا اشكال
ويشترط ان يكون المبيع معلوما والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع ما يكال ويوزن او يعد جزافا ولو كان
مشاهدا او بمكيال مجهول وذهب بعض الاصحاب الى جوازه مع المشاهدة وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة
دون غيرها واقوى ما يصلح مستندا للمشهور ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان
فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح
مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام وآخر الحديث مذكور في خبرين آخرين والمذكور في الحديث الطعام و
الكيل وما سمي فيه الكيل ودلالته على التحريم والاشتراط غير ظاهرة وما يستفاد منه من عدم الاعتماد على قول
البايع خلاف المعروف وخلاف بعض الاخبار فالحكم على وجه العموم مع عموم ادلة الجواز لا يخلو من اشكال
واجراء الحكم في المعدود خفي واعلم انهم قالوا المراد بالمكيل والموزون ما ثبت فيهما الكيل والوزن في زمانه
صلى الله عليه وآله ويجوز ان يباع جزء معلوم النسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة قالوا
لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم لم يصح ولو قال بعتكها كل قفيز منها بدرهم فالمشهور انه لا يصح خلافا للشيخ و
قول الشيخ غير بعيد ولا يجوز ان يباع شيء مقدر غير معين منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء عندهم كالذراع من
الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبيد او شاة من قطيع ولو عينه من جهة كما لو قال من هذا الطرف
الى حيث ينتهي ففي صحته قولان اقربهما الصحة ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو
كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر اذا علم اشتمالها على المبيع وهل ينزل على الاشاعة
او يكون المبيع مكوكا في الجملة فيه وجهان اقربهما الثاني ويظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاول يتلف من

البيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدر المبتاع واذا تعذر عدّ ما يجب عدّه جاز الاعتبار بمكيال والاخذ بحسابه
وعبّر بعضهم بالتعسر وهو غير بعيد ومستند الحكم مضافا الى عموم الادلة صحيحة هشام بن سالم وابن مسكان والوارد
في الرواية بلفظ عدم الاستطاعة ولعل المراد المشقة العرفية وفي حكم الموزون لو تعذر او تعسر وزنه فيكال ويعتبر
على حسابه وكذا المكيل عملا بعموم الادلة وروى عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة راوية
زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سايرها على قدر ذلك فقال لا باس وروى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس ويجوز
بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا على الاشهر الاقرب ونقل في التذكرة الاجماع عليه ونقل بعضهم عن
الشيخ والخلاف المنع ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها
بحصتها من الثمن على قول وقيل بكل الثمن وللشيخ رحمه الله قول ثالث بان البايع ان كان له ارض تفي بالناقص
بجنب الارض المبيعة فعليه الاكمال منها والا اخذ المشتري بجميع الثمن او فسخ ومستنده رواية عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
لكنها غير نقي السند ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن ويحتمل على بعد كون الزيادة للبايع
فيتخير المشتري بين الفسخ والرضا بالباقي بجميع الثمن وفيه قول آخر في المختلف وكذا الحكم في كل ما لا يتساوى اجزاؤه
لو نقص ما يتساوى اجزاؤه وقيل يثبت الخيار للمشتري بين الرد والاخذ بحصته من الثمن والاقرب ان المشتري
مخير بين الفسخ والاخذ بالثمن ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت
العادة بالتغير فيها وان احتمل التغير فالظاهر جواز البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير ويفتقر ما يراد
منه الطعم او الريح الى الاختبار بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دون الاختبار بالوصف ولو كان المبيع شاهدا
بحيث يرتفع الجهالة عنه بحسب الاوصاف المعتبرة سوى الطعم والريح ففي جواز بيعه خلاف ولعل الاقرب الصحة
فان ظهر على خلاف المعروف منه بحيث كان معيبا تخير المشتري بين الرد والامساك واخذ الارش ان لم يتصرف
فيه تصرفا موجبا لسقوط الخيار والا ثبت الارش خاصة وما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض
يجوز شراؤه مع جهالة ما في بطونه وفي عبارة بعض الاصحاب جاز شراؤه بشرط الصحة وفي عبارة جماعة بشرط
الصحة والبراءة من العيوب قالوا ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد واذا لم يكن لمكسوره قيمة

عن ابي عبد الله عليه السلام وحسن الحلبي عنه عليه السلام

رجع بالثمن كله وهذا متجه مع الشرط المذكور وبدونه محل تامل وعن جماعة من الاصحاب اطلاق القول بانه ان شرط
البايع البراءة من العيوب صح ولا خيار لو ظهر معيبا واستشكله بعضهم بانه لو ظهر كله معيبا ولم يكن لمكسوره قيمة
فان مقتضى الشرط سلامة الثمن كله للبايع وهو مناف لمقتضى العقد اذ الاشتراء في مقابلة الثمن فيكون اكلا للمال
بالباطل واستوجه بطلان الشرط وفي جواز بيع السمك الذي في الآجام وكان مملوكا ولم يكن
مشاهدا ولا محصورا اختلاف فقيل لا يجوز وان ضم اليه القصب او غيره وذهب جماعة منهم الشيخ الى الجواز
مع الضميمة ومستندهم اخبار ضعيفة والذي اختاره المتأخرون ان المقصود بالبيع ان كان هو القصب
وجعل السمك تابعا له صح البيع وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح وقول الشيخ غير بعيد ولا يجوز بيع
اللبن في الضرع عند جماعة وجوزه الشيخ مع الضميمة ولولا ما يوجد في رواية سماعة وهو حسن لموثقة سماعة
قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في
السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة وروى الكليني باسناد
معتبر عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها
وكذا منع جماعة من بيع الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره لجهالته ولكون
ما عدا الجلود من المذكورات موزونا فلا يصح جزافا وفي المسالك الاقوى جواز بيع ما عدا الجلود منفردا او
منضما مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة وان كان موزونا لو قلع كالثمرة
وفي بعض الاخبار دلالة عليه وهو جيد لكن في استثناء الجلد تامل ومنع جماعة من بيع الحمل ولو مع الضميمة
وجوزه بعضهم اذا ضم الى ما يصح بيعه بشرط كون الضميمة مقصودة وهذا القول متجه لكن لا اعرف دليله
على اشتراط كون الضميمة مقصودة وروى ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من
رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان
راس ماله في الصوف ومنع الاصحاب من بيع ما يلقح الفحل منفردا ومنضما فان ثبت الاجماع على ذلك والا كان في
الحكم تامل ويجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق وفتقه احوط ويجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة و
العرف ورواية حسان ولو كان ذلك بالتراضي لكان احوط ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه

١٣٠ مع الظروف من غير وضع **المقصد الرابع** في الخيار وفيه فصلان **الاول** في اقسامه اقسام الخيار ثمانية

خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين سواء كانا مالكين او وكيلين او متفرقين بعد انعقاد البيع بالايجاب في

القبول ما داما في المجلس ولم يفترقا ومستنده الاخبار ويؤيد بالاتفاق قالوا ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل

الخيار سواء كان الحائل رقيقا كالستر او غليظا كالجدار قالوا ولا فرق بين المانع من الاجتماع وغيره وكذا لو اكرها

على التفرق ولا اعلم نصا في هذا الباب وفي الاخبار اعتبار التفرق ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لوجوب

الايفاء بالشروط ولو شرط احدهما خاصة سقط من جانبه ولا اعلم خلافا بينهم في انه يسقط بايجابهما العقد

والزامهما واسقاط الخيار ولو اوجبه احدهما خاصة سقط من جانبه خياره خاصة ويسقط ايضا بمفارقة

كل واحد منهما صاحبه ويتحقق بانتقال احدهما من مكانه بحيث يبعد عن صاحبه ولا اعرف فيه خلافا بينهم و

نقل بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار قالوا ويسقط الخيار بالتصرف فان كان التصرف في المبيع من

البايع كان ذلك فسخا للبيع وبطل خيارهما وان كان من المشتري كان التزاما بالبيع ويسقط خياره ويبقى خيار

البايع وان كان منهما فالظاهر تقدم من كان تصرفه الفسخ قال بعضهم لا فرق بين التصرف الناقل للملك وغيره

ولو كان العاقد واحدا عن اثنين ففيه وجوه ثلاثة الاول ثبوت الخيار ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به

عنهما او يفارق المجلس الذي عقد فيه الثاني ثبوته دائما ما لم يلتزماه او يشترط سقوطه وهو قول العلامة في

التذكرة والظاهر اختيار الدروس الثالث عدم ثبوت الخيار اصلا وهذا القول لا يخلو عن قوة **الثاني** خيار الحيوان

والشرط فيه ثلاثة ايام للمشتري خاصة على الاقرب الاشهر وفيه خلاف للسيد المرتضى رحمه الله فانه ذهب الى ثبوت

الخيار للبايع ايضا ويدل على المشهور صحيحة الفضيل وصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة الحسن بن

علي بن فضال ورواية علي بن اسباط ويدل على قول السيد صحيحة محمد بن مسلم والجمع بين الاخبار بارتكاب التاويل

في رواية محمد بن مسلم اقرب وفي المسألة خلاف لابي الصلاح حيث ذهب الى ثبوت الخيار في الامة مدة الاستبراء

والروايات تدل على خلافه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد للزوم الايفاء بالشروط وبالتزامه بعده لا

اعرف فيه خلافا وبالتصرف سواء كان ناقلا كالبيع اولا كالهبة وفي صحيحة علي بن رئاب فان احدث المشتري

فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى

١٢٩ ماكان يحرم عليه قبل الشراء وفيه دلالة على حكم الاوامر ايضا وبما روى محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد

بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها

او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب

الذي ركبها فراسخ فوقع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله وفي المسالك المراد من التصرف والحدث

يشمل الناقل وغيره بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة وتحميلها وحلب ما يحلب ونحو ذلك ولو قصد به الاستخبار

ففي منعه من الرد قولان اجودهما ان استثناء اختبره مما يعلم به حالها بان يركب الدابة قدرا يظهر به فراهتها او

عدمه وحلب الشاة بحيث يعلم حالها ونحو ذلك فلو زاد عنه منع ولو ساق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث

لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا كثيرا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا وحدثا والافلا

الثالث خيار الشرط وهو ثابت لمن شرط له سواء كان لهما معا او لاحدهما او اجنبيا او لاحدهما مع اجنبي ولا

خلاف فيه ومستنده عموم الادلة ويجب ان يكون مدة مضبوطة ولا فرق بين كونها متصلة بالعقد او منفصلة

عنه مع ضبطها فلو شرطاها متاخرة كان العقد لازما بعد المجلس جايزا فيها وفي جواز جعلها متفرقة قولان

اقربهما الجواز ولو جعلاها محتملة للزيادة والنقصان كقدوم الحاج لم يصح ولو اطلقا فالاشهر الاقرب عدم الصحة

خلافا للشيخ ويجوز اشتراط المؤامرة مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على الامر ممن سمى فليس للشارط

ان يفسخ حتى يستأمره ويامره بالرد خلافا للتحرير ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن اذا شاء ويرتجع

المبيع وكذا لو شرط رد المثل او القيمة ويدل عليه مضافا الى العمومات صحيحة سعيد بن يسار وموثقة اسحق

بن عمار ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ايضا ويكون الفسخ مشروطا برده والظاهر ان هذا

الخيار لا يسقط بالتصرف كما قاله بعض الاصحاب لظاهر الروايات **الرابع** خيار الغبن والمشهور بين الاصحاب

خصوصا المتاخرين منهم ثبوت خيار الغبن وكثير من المتقدمين لم يذكره ونقل في الدروس عن المحقق القول

بعدمه والاخبار خالية عنه الا في تلقي الركبان فقد ورد رواية بتخيرهم اذا غبنوا واحتجوا عليه ايضا بخبر

ضرار وبقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض منكم فانه لو علم المغبون لم يرض وفي الحجة تامل ويظهر من التذكرة

عدم الخلاف فيه ولو لم يثبت الاجماع كما هو الظاهر كان التامل مجالا وعلى تقدير الثبوت فهو مشروط بامرين

الاول جهالة المغبون بالقيمة وقت العقد فلو عرف القيمة ثم زاد او نقص مع العلم او تجددت الزيادة او القيمة
بعد العقد فلا خيار ونقل الاجماع عليه الثاني الزيادة والنقصان الفاحش التي لا يتسامح الناس بمثله عادة
ومثل بيع ما يساوي مائة بخمسين فلو كان التفاوت يسيرا يتسامح بمثله في العادة فلا خيار ومثل بمثل الدرهم
في المائة بل الخمسة دراهم فيها عادة والثاني يظهر بالبينة والاول ان امكن اقامة البينة عليه فذاك ولو ادعاه
ولا يمكن ذلك في حقه حيث يعلم ممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان والمكان بحيث لا يخفى قيمته لم يقبل
قوله والا ففي القبول وجهان واذا ثبت الغبن كان المغبون مخيرا بين الرد والامساك مجانا عندهم ولا ارش
والعلامة مع ادعائه الاجماع على عدم ثبوت الارش استشكل في التذكرة في ثبوت الخيار للمغبون لو بذل الغابن التفاوت
ولهم في سقوط الخيار بالتصرف هنا تفاصيل مذكورة في المسالك الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم
المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع احق به واللزوم في
هذا النوع منتف عند الاصحاب واخبارهم متظافرة به كصحيحة علي بن يقطين وموثقة اسحق بن عمار و
غيرها فعند جماعة ثبوت الخيار ومن ظاهر ابن الجنيد والشيخ بطلان البيع ولعل الاقرب الثاني لظاهر صحيحة
علي بن يقطين وغيرهما والمعتبر في هذا النوع عدم قبض الثمن وعدم تقبيض المبيع وعدم اشتراط التاجيل في
الثمن والمثمن وبعض كل واحد منهما ولو ساعة وقبض بعض من كل منهما كلا قبض ولو قبض المبيع او قبض
الجميع فلا خيار وشرط القبض المانع من الخيار كونه باذن مالكه ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع بالثمن بعد
الثلثة ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ فالاقرب عدم اللزوم وثبوت البطلان او الخيار ولو تلف المبيع كان
من مال البائع بعد الثلثة بلا خلاف اعرفه وقبل الثلثة على الاشهر الاقرب لظاهر صحيحة علي بن يقطين
مؤيدا برواية عقبة بن خالد وذهب المفيد والمرتضى وسلار ومن تبعهم الى انه من المشتري نظرا الى ثبوت
الناقل من غير خيار وعن ابن حمزة وظاهر ابي الصلاح ان البائع ان عرض تسليمه على المشتري فمن مال المشتري و
الا فمن مال البائع ونفى عنه الباس في المختلف والشيخ قوى جواز الفسخ متى تعذر الثمن وقواه الشهيد في الدروس
وكان مستنده خبر الضرار لكن التمسك بوجوب الوفاء بالعقد اقوى مع امكان دفع الضرر بالمقاصة السادس
خيار ما يفسد من يومه ففي رواية محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في الرجل اشترى

الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له وفي الدلالة
اشكال لان الظاهر ان الغرض من الخيار دفع الضرر عن البائع وهو لا يحصل بالخيار في الليل لان المفروض انه يفسد من
يومه ولعل المراد من اليوم اليوم بليلته والاصحاب عبروا عن المسئلة بعبارات لا تخلو من شيء واوفق العبارات بالخبر
عبارة المحقق والشهيد في الدروس فرض المسئلة فيما يفسد المبيع واثبت الخيار عند انقضاء النهار وكانه
حمل اليوم على ما ذكرنا ثم استقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك وانه لا يتقيد بالليل و
كان مستنده خبر الضرار النفي السابع خيار الرؤية وهو ثابت لمن اشترى او باع موصوفا وغائبا بدون مشاهدة
فان خرج على الوصف والعهد فلا فسخ والا تخير البائع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وكانه لا خلاف
فيه بينهم وخبر الضرار يدل عليه وصحيحة جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة و
قد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله
فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك
خيار الرؤية والرواية واردة في خيار المشتري الثامن خيار العيب وسياتي ان شاء الله تعالى الفصل الثاني
في احكام الخيار وفيه مسائل الاول خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وفي المسالك ان هذا مما
لا خلاف فيه بين علمائنا ومستنده ان الاصل في العقود اللزوم ووجوب الايفاء بها خرج البيع بالنص فيبقى الباقي
على اصله والشيخ في ط اثبته في عقود جايزة مثل الوكالة والمضاربة والوديعة والعقود الجايزة يصح فسخها
في المجلس وبعده فليس لخصوصية خيار المجلس ارتباط بها الثانية خيار الشرط يثبت في كل نوع من العقود
سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق وكان مستند الاجماع ان ثبت الثالثة التصرف المسقط
للخيار ما يصدق عليه الاسم عرفا كلبس الثوب للانتفاع وركوب الدابة كذلك واستخدام العبد وحلب الشاة
ونقله عن الملك الملك عينا ومنفعة وقد استثنى من ذلك ركوبها للرفع الجموح اذا عرض ولو ردها او سوقها
في طريق الرد وعلف الدابة وسقيها فيه وقبل التمكن من الرد واستعمال المبيع للاختبار قدر ما يظهر به حاله
لا الزائد عليه قال في المسالك لو وضع على الدابة سرجا ونحوها وركبها للاختبار لا بد بعد تحصيل الغرض الى
نزعه فان ابقاه منع لانه انتفاع واستعمال وتعذر في ترك العذار واللجام لخفتهما والحاجة اليهما في قودها

وكذا لو تعلّقها مع حاجتها الى يجب بعزلها المشتري الى الآن فالآن بغير نقل والا كان تصرفا واعلم انى لا اعلم دليلا على كون
شئ من التصرفات موجبا للزوم سوى ما ورد في صحيحة علي بن رئاب وصحيحة محمد بن الحسن الصفار وما في قوته
او اقوى منه فان ثبت اجماع في غيرها كان متبعا والا كان للتامل فيه مجال ولو وقع التصرف نسيانا ففي منعه
من الرد نظر ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما كالمشتري في المبيع والبائع في الثمن سقط خياره ولو تصرف البائع
في المبيع فالظاهر انه فسخ قالوا ولو اذن احدهما وتصرف الآخر بطل خيارهما وفيه اشكال **الرابعة** ان مات من له الخيار
انتقل الخيار الى الوارث لانه حق مالي قابل للانتقال فان كان الخيار خيار شرط مثلا ثبت للوارث بقية المدة المضروبة
فلو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالمورث ولو تعددت الورثة
واختلفوا في الفسخ والاجازة قيل قدم الفسخ وفيه نظر وعلى تقديره ففي انفساخ الجميع او في حصته خاصة ثم يتخير
الآخر لتبعض الصفقة وجهان ولو جن قام وليه مقامه ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه **الخامسة**
المبيع يملك بالعقد عند اكثر الاصحاب وحكي عن الشيخ انه يملك بانقضاء الخيار اذا كان الخيار للبائع او لهما وعن
ابن الجنيد الملك في القول بانه يملك بانقضاء الخيار والقول الاول في خيار الشرط واضح لان المتبايعين اقدما على البيع
على ان يكون المبيع للمشتري وشرطا خيارا في وقت معين ولا بد من العمل بالشرط وهو مجرد الخيار في الوقت فيبقى الباقي
على اصله ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح الى صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع وسأله
رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي
من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها
عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من
ماله واما خيار الحيوان فيشكل نظرا الى صحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الدابة او العبد
ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى
ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة
فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع وفي موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوم او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال
ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ثم على القول الثاني مطلقا او مقيدا هل يكون انقضاء الخيار مع عدم الفسخ كاشفا عن
ملك المشتري من حين العقد ام ناقلا له فيه وجهان ونقل عن ظاهر الشيخ اختيار الاول ويظهر الفائدة

[illegible]

المقصد الخامس في احكام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل [illegible] الثالثة [illegible] العاشرة [illegible]

[illegible]

الفصل السادس في احكام العقد [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible — marginal notes in the right margin of the right-hand page]

[illegible] الجنس السادس [illegible] احكام [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible — marginal notes in the left margin of the left-hand page]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في السلم

[illegible]

الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين

[illegible] المقصد الثامن [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الخامس في الشروط [illegible]

[illegible] المقصد السابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٦٠

او علم اقوال [illegible] الواقف [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] في المبسوط

[illegible] الشفعة الواقف

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

واختلف العلماء [illegible]

[illegible]

١٦١

الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الرهن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٧٢

[illegible]

١٧٣

[illegible]

كان

كتاب الشركة

كتاب المضاربة

[illegible] ... كتاب المضاربة ... [illegible]

[illegible]

الم

[illegible]

الثاني في المسألة [illegible]

[illegible]

... فصارت والفطرة ... [illegible]

... [illegible]

... وفي القضاء ... [illegible]

[illegible]

... الفصل الثالث في احكام الاجارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه السلم قال انا ... الرجل ... فذلك ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢١٢

الفصل ... كتاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢١٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢١٦

الدم بعين النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل [illegible] او وجد المالك [illegible] او مطلقا

[illegible] الحاكم [illegible] خطئا او [illegible] المسائل [illegible] او عاب [illegible]

او [illegible] الحاكم او [illegible] الشفعة [illegible] الحاكم او [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] القول [illegible]

او [illegible] المغصوب [illegible] الحاكم [illegible]

على المالك [illegible]

او [illegible] المسئلة [illegible] القول [illegible]

[illegible]

٢١٧

[illegible] القول [illegible] المختلف [illegible]

[illegible] المالك [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

فالمشهور انه [illegible]

المستعير الرجوع [illegible] من المالك الا اذا كانت العارية مضمونة [illegible] من الغاصب

بالقيمة [illegible] العارية [illegible] المالك [illegible] النقصان [illegible] التلف [illegible] العمال [illegible]

[illegible] العارية مضمونة [illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible] المستعير [illegible] مضمونة [illegible]

[illegible] المستعير [illegible] المالك [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] المستعير [illegible] الغاصب [illegible] المستعير [illegible]

العارية [illegible] الاعارة [illegible] المستعار [illegible]

[illegible] المستعير [illegible]

[illegible]

[illegible] العارية [illegible]

[illegible]

[illegible] المستعير [illegible]

[illegible] العارية [illegible]

[illegible]

[illegible] والمعير [illegible] العارية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي المسالك انه لا خلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] جواز الفضل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٣٩

هو

[illegible]

٣٤١

الخامس ان [illegible] المستحق [illegible] المستحق [illegible]

[illegible] المستحق [illegible]

[illegible] المستحق [illegible]

[illegible] المستحق [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] المستحق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب الوقوف

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على [illegible] محمد وآله الطاهرين كتاب الوقوف والصدقات والسكنى [illegible]

وقف [illegible] او وقفت [illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

ولو قال لرجل [illegible]

[illegible]

الفصل السادس في [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوقف من العقد الشرعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

الفرق بين كثرة الوصية بذلك لغنى او فقير وغير ذلك ككون الورثة اغنياء او فقراء وفصّل ابن حمزة فقال ان كان الورثة اغنياء كانت
الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع وقال العلامة في التذكرة لا يبعد عندي التقدير بانه
متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية **فائدة عشر** اذا اوصى بنصيب بعض الورثة وصية كانت او الحق بمحت
الوصية من الثلث مطلقا ومن الزايد لينفذ مع اجازة الورثة والمعروف من مذهب علمائنا ان الموصى له يكون شريكا للوارث
او ينصرف الى التعيين او المطلق فان قال مثل نصيب بعض الورثة مثل الموصى له والوارث ان تساووا وان تفاضلوا اعطى اقلهم نصيبا
وقال جماعة من العامة انه يعطى مثل نصيب المعين او بعض الورثة بلا تقدير بعدم الوصية فلو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد كانت
وصية بالجميع عندهم والوجه الاول وضابطه ان يقام الفريضة ويزاد عليها مثل نصيب الموصى بنصيبه فلو اوصى بنصيب ابنه لزيد وله
ابن واحد كانت الوصية بالنصف فان اجاز الابن اقتسم المال بينهما بالسوية وان رد كان الثلث لزيد والباقي للابن ولو
كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان ثلثة كانت بالربع ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي صحت من [illegible]
سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة واحد من خمسة عشر على تقدير اجازة الورثة ولو لم يجز فالمسألة من اثني عشر للموصى له الثلث
اربعة وللزوجة ثمن الباقي سهم وللبنت سبع ولو اجازت احديهما خاصة ضربت احدى الفريضتين في وفق الاخرى
بلغ ستين [illegible] الاثني عشر والخمسة عشر تتوافقا بالثلث فيضرب ثلث احديهما في الاخرى فمن اجاز دفع نصيبه من مسألة
الاجازة في وفق مسألة الرد ومن رد دفع نصيبه من مسألة الرد في وفق مسألة الاجازة فما كان نصيبه والباقي
له وهذا ضابط كلي ولو فرض كون الفريضتين متباينتين ضرب احديهما في الاخرى ودفع من اجاز من مسألة
الاجازة في مسألة الرد ونصيب من رد من مسألة الرد في مسألة الاجازة وذهب الشيخ الى ان للموصى له سبعة و
للبنت سبعة وللزوجة اثنان وهو غلط ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن فالوجه
ان الفريضة من ثلثة وثلثين للموصى له سهم ولكل واحدة سهم والباقي في تقسيم [illegible] وذهب الشيخ الى ان الفريضة من اثنين
وثلثين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل انه مثل ما لو اوصى بمثل نصيب ولده وقيل انه تبطل وقيل انه وصية بالجميع **الثانية عشر**
اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز [illegible] في كل بلد الى فقرائه [illegible] وفي جميع [illegible] الموصى له ان [illegible]
من النقل مثل تعذر [illegible] بالمال او تأخير الوصية او تفويتها ولو [illegible] قدر الثلث في [illegible] من [illegible] الوصية

[illegible]

[illegible] الوصية من الثلث [illegible] والعبد [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث عشر [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس عشر [illegible]

[illegible] السادس عشر [illegible]

[illegible] السابع عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

٢٥٦

[illegible]

مسائل الأولى إذا ملكت المرأة [illegible]

٢٥٧

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

الرابعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامسة [illegible]

[illegible]

السادسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في اسباب التحريم [illegible]

[illegible]

٢٦١

[illegible]

٢٦

[illegible] والمصنف [illegible] بالوطء الصحيح او بالنكاح [illegible] وفي الشبهة [illegible]

عدم العلم بالتحريم [illegible] وطء الصبي والمجنون والنائم [illegible] الشبهة [illegible] الولد والتحريم [illegible]

[illegible] الموطوءة التي [illegible] النسب [illegible] الوطء [illegible]

بالنسب [illegible] التحريم [illegible] الاصحاب في ثبوت التحريم [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الرضاع اخوات الفحل والمرضعة نسبا واخواتهما رضاعا من جهة صاحب اللبن المرضعة ايضا على قول واخوات [illegible] النسب والرضاع [illegible]
كل امرأة [illegible] واخته من جهة [illegible] او ارضعت بلبن [illegible] والاخوات الرضاعية [illegible]
او جد [illegible] وبنات الاخ وبنات الاخت [illegible] من الرضاعة بنات اولاد المرضعة والفحل نسبا ورضاعا [illegible]
ارضعتها اختك [illegible] وبنات اولاد [illegible] من الرضاع والنسب [illegible] وبنات اولادها نسبا ورضاعا وبنات كل انثى
او ذكر ارضعته [illegible] بلبن ابيك من النسب او الرضاع [illegible] وكل انثى ارتضعت بلبن [illegible] نسبا او رضاعا
ثم ارتضع بلبن اخيك فهذه جملة المحرمات بالرضاع الملحقة بالمحرمات بالنسب [illegible] ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة
او رضاعا او في اولاد زوجته المرضعة ولادة فيه قولان اقربهما التحريم نظرا الى الروايات [illegible]

[illegible]

٢٦٤ بسند دها الى الشهيدة وذكر انه لم يثبت الفتوى بذلك غير الشهيد عنده وذكر ان المختلف فيه بين الاصحاب ليس الا صور ثلث الاولى علات
المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن حليلته لم ام لا وقريب منه ام المرضعة وجدة الى المرتضع وهذه المسئلة اختلف فيها
الاصحاب والاقرب عندي الجواز للاصل والعمومات وذهب جماعة الى التحريم استنادا الى حجة ضعيفة ومدلسة في بعض
صور المسئلة وهي ما اذا كانت جدة المرتضع جدة وخالته من جهة ابيه وكانت من جهة امه وكانت هي بنت صاحب اللبن اما
الاولى فلان المرتضع لما صار ولد الفحل كانت جدته من ابيه ام الاب ابن الفحل وام اب الابن محرمة لكونها اما والجواب ان تحريم
ام اب الابن في النسب لكونها اما او لكونها ام اب الابن فيثبت الحكم حيث يثبت كونها اما لا مطلقا واما الثانية فلان ولد
بنت الفحل اذا صار ولدا من الرضاعة صارت جدته المرضعة اباه ام البنت وام بنت البنت محرمة لكونها بنتا والجواب كلام
اخوات المرتضع نسبا او رضاعا بشرط اتحاد الفحل حليلته لم ام لا وفيه ايضا خلاف بين الاصحاب فالقائل بالتحريم الشيخ في الخلاف و
في القواعد حكم بعدم التحريم **المسئلة الثالثة** اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة بالنسبة الى اخوة المرتضع حليلته
لم ام لا وقد مر حكم هذه المسئلة **المسئلة الرابعة** الرضاع الذي يحرم النكاح على تقدير سبقه عليه يبطله على تقدير لحوقه فلو زوج رضيعة فارضعتها
ام الزوج او اخته او جدته او زوجة الاب بلبنه او زوجة الاخ بلبنه فسد النكاح فان كان الرضاع بسبب مختص بالصغيرة مثل ان
سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة فالمشهور سقوط مهرها ويحتمل عدم السقوط وان كان الرضاع بفعل الكبيرة فقيل يجب
للصغيرة على الزوج نصف المهر اختاره في النهاية والمبسوط وجماعة وقيل يجب كله [illegible] مهرا ولو كانت
مفوضة البضع قيل وجبت المتعة ويحتمل السقوط اصلا ويحتمل وجوب مهر المثل او نصفه [illegible] الزوج [illegible] يرجع
على المرضعة فيه قولان مبنيان على ان البضع هل يضمن بالتفويت ام لا وعلى القول بالرجوع هل يرجع [illegible]
وعدمه ام لا فيه قولان ولو كان الرضاع بفعل الصغيرة والكبيرة [illegible] فعلى الحاكم بالسابق او عدم [illegible]
ولو قيل لا يرجع الزوج على المرضعة الا بنصف ما يلزمه لم يكن بعيدا ولو تولت الكبيرة الارضاع في موضع الحاجة والضرورة ففي
وجهان وكذا لو كانت مكرهة على الارضاع [illegible] المصاهرة تتحقق بالرضاع كما تتحقق بالنسب فكما تحرم ام الزوجة نسبا وبنت الزوجة
المدخول بها نسبا وزوجة الاب وزوجة الابن فكذلك في الرضاع [illegible] الكبيرة حرمت عليه مرضعتها لانها ام رضاعية
للزوجة وكذا تحرم عليه بنتها من الرضاع واختها جميعا وبنت اخيها وبنت اختها [illegible] العمة او الخالة ولو كان
كبيرة فطلقها فتزوجت صغيرا وارضعته بلبن المطلق عليها حرمت [illegible] من قبيل المصاهرة التي لا يتعدى اليها تحريم الرضاع الا

٢٦٥ بالنسب وهي المصاهرة الناشية بالرضاع نظير المصاهرة الحادثة بالنكاح كما اذا حل رضعة الولد بمنزلة الزوجة فيحكم بتحريم امهاتها عليه تنزيلا
للزوجة [illegible] بمنزلة الولد الرضاعي بمنزلة النسبي وكذا امه وابوه الى آخر المحرمات النسبية ثم يعمم احكام المصاهرة بالنسبة الى
تلك المحرمات بما يناسب وجها ولا يتعدى الحكم الى ما يلي زوجها او ما يناسبها بل يراعى نفس الامر الموجب للتحريم ولو كان له زوجتان
صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة الارضاع المحرم انفسخ نكاحهما ان كان الرضاع بلبن الزوج وحرمتا جميعا ابدا وان لم يدخل
بالكبيرة ولم [illegible] قبل الزوجية لشبهة فكذلك [illegible] ولو [illegible] الحرمة مطلق [illegible] الزوج وعدم الدخول
[illegible] ان لم يكن الرضاع بلبن الزوج فان كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا ابدا والا لم تحرم الصغيرة ابدا على المشهور ولو ارضعت
الزوجة الكبيرة زوجتين صغيرتين [illegible] الرضاع المحرم فان كان بلبنه حرمن ابدا مطلقا وان كان بلبن غيره فكذلك ان دخل بالكبيرة
في صورة التعاقب والطلاق كلام [illegible] عدم الفرق وان لم يدخل بالكبيرة فان ارضعتهما دفعة واحدة [illegible]
انفسخ عقد الجميع لتحقق الجمع بين الام وبنتها بالعقد واختص التحريم بالكبيرة وله تجديد العقد على من شاء من الصغيرتين وان ارضعتهما على التعاقب
انفسخ نكاح الكبيرة والاولى فحسب وبقي نكاح الثانية لان الكبيرة انما صارت اما لها بعد انفساخ نكاحها ويحتمل انفساخ الثانية ايضا
مع مفارقة الثانية ولو كان له زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة فارضعتها احدى الكبيرتين ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة
الاولى مطلقا وحرمت الصغيرة ان كان الارضاع بلبن الزوج او كانت احدى المرضعتين مدخولا بها وفي تحريم المرضعة الثانية
قولان ولو طلق زوجة المدخولة فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ان كان الارضاع بلبن المطلق والا ففي تحريم الصغيرة
ولو ارضعت الامة الموطوءة لمولاها زوجة الرضيعة حرمتا جميعا **الخامسة** اذا ادعى رجل على امرأة انها امه من الرضاع او اخته
او نحو ذلك في حقها فان كان ذلك قبل العقد عليها حكم عليه بالتحريم [illegible] صدقته ام كذبته فليس له التزويج بها وان اكذب
نفسه والطلاق [illegible] ذلك مطلق واحتمل بعضهم القبول لو اظهر لو عواه تاويلا محتملا كان قال عولت في الاقرار على قول من ظننته
ثم تبين له عدم ثبوت حكم الرضاع بذلك وان كانت الدعوى بعد العقد مع تصديق الزوجة فالعقد باطل ولا شيء لها مع عدم
الدخول وكذا مع الدخول واعترافها بالعلم قبله وان ادعت تجدد علمها بعد الدخول قبل وكان لها المسمى عند الشيخ ومهر المثل
على قول آخر ان لم يكن زائدا على المسمى وعلى تقدير الزيادة يحتمل الاكتفاء بالمسمى ويحتمل مهر المثل وان كذبته الزوجة لم يقبل دعواه
في حقها الا ببينة فان اقام بينة حكم بالبطلان وكان الحكم كما لو صدقته وان عدم البينة وكان ذلك قبل الدخول حكم بتحريمها عليه
بمقتضى اقراره ويثبت لها [illegible] على قول والترجيح على الاقوى وله احلافها ان ادعى عليها العلم ولو كان المدعي للرضاع هو المرأة
فان كان قبل التزويج حكم عليها بظاهر الاقرار وان كان بعده قبل الدخول وصدقها الزوج انفسخ العقد ولا شيء لها ان كذبها

٣٦٣ لم يقبل قوله في حق الاجنبية ... نعم يدعو المطالبة بحقوق الزوجية وليس لها الامتناع وليس لها الاخذ ان يستمتع ولا مهر لها وليس لها النفقة

الا فقد ... التحليف ... بعد الدخول وصدقت الزوج انفسخ العقد ولا شي لها وان ادعت بسبق العلم وان ادعت المهر

على المسمى او مهر المثل او اقل الامرين وهو الاقوى ولو كذبها فالحكم في المهر كذلك وفي العقد لا يقبل قولها الا بالبينة ولها احلافه

ان ادعت علمه فان حلف بقي النكاح ظاهرا وعليها التخلص بحسب الامكان ان كانت صادقة وان نكل ردت اليمين عليها ...

مع البينة ويحكم بالفرقة ويجب بالدخول ... ان نكلت بقي النكاح ظاهرا وليس لها المطالبة بحقوق الزوجية السابقة ... الزيادة

بالرضاع الا مفصلا لاختلاف الشرائط المعتبرة فربما ... عقيدته ... الا الاختلاف ... الحكم

باتفاق في الشرائط ... ولو كانت الشهادة على اقرار المقر به ... كذا

نفى الاقرار ... التفصيل قولان الثالثة اذا زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة فارضعت جدتهما لابيهما المرتضع او الجدة

بعد ان كان ولدا ولدها التحريم بينهما لان الاخر ... او وجدت العمومة او الخؤولة فينفسخ نكاحهما لان الجدة ان كانت لابيهما

كان المرتضع الذكر ... زوجته ... وان كانت لامهما كان المرتضع الذكر خالا لزوجته ... او جدهما

يستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ... في الطباع والصورة ويكره ان تسترضع الكافرة والمجوسية اشد كراهة

من اليهودية والنصرانية ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ... الاجوبة

فيه وجهان ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويكره ان يسترضع من لبنها من زنا ... الا ان ...

لبن الموطوءة من زنا السادس المصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين واقارب كل منهما بسبب النكاح يوجب الحرمة و

يلحق بالنكاح الوطء والنظر واللمس على وجه مخصوص ومن وطئ امرأة بالعقد او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت بنسبتها

وان سفلت ... وعلى الموطوءة ابو الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا ... ولو كان العقد ...

... الزوجة ... وبنت الزوجة ... العقد الشرعي ... ولا ... بنت الزوجة ... الا بالدخول ... المملوكة ...

... المملوكة ... ولو ... ان يقوم عليه ...

... الجد ... وفي ... ذلك ...

... الاب ... الابن ... العتق ...

... الاب ... الجد ... فانه ينعتق على ... وتحرم

٣٦٧ الجمع بين الاختين في الدائم والمنقطع سواء كان الاخت الاخرى بالدوام او لا ... ولو طلق امرأة واراد نكاح اختها

يحرم الاول ... العدة او يكون الطلاق بائنا ... الاخت ... بانقضاء العدة على ...

الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ... وفيه قول بالجواز مطلقا وقول بالمنع مطلقا ... العمة والخالة

اخيها واختها ولو ... المدخول بها ... بشرط علم الداخلة بكون المدخول عليها بنت اخ او بنت اخت ... العلامة

العلامة في ... الشرط ... وعلى القول باعتبار ... العمة او الخالة ... بنت الاخ او بنت

الاخت ... عقدها باطلا ام يتوقف عقد الداخلة على رضا ... وعقد ... اوجه ... الوسط ...

الجمع بينها بالزوجية ... وجهان اقربهما الاول ... العمة او الخالة ان كانت ...

... بنت الاخ او بنت الاخت ... وجهان اقربهما العدم ... في العمة ... الدنيا والعليا فيه وجهان ولو كان

عنده العمة او الخالة ثم ... بالعقد على بنت الاخ او بنت الاخت ففيه اقوال الاول بطلان العقد الطارئ ... الاول على الزوج

الثاني تزلزل العقد الطارئ ... العمة او الخالة ... العقدين السابق والطارئ الرابع بطلان

العقد الطارئ ... المدخول بها ... ولو زنى ... اللاحق ... لا يحرم ...

في ذلك ... والخالة ... بين الاصحاب ... والطلاق ...

... الوطء في الاولى ... المدخول بها ... رواية ... الصحيح ... الوطء ...

... في ... التحريم ... وذهب جماعة ...

... التحريم ... ابن ادريس ...

الثالث ... ومسيس ... الاب ... التحريم ... الاب ... الابن ...

... الحكم بالنظر واللمس ... التحريم ... الاب ... مطلقا ...

... الاول ... ابن سنان ... التحريم بالنظر الى ما يحرم على غيره ...

... حصول التحريم ... والنظر الى وجهها وجسدها ...

٢٦٨

ويحصل العلم بالأمور المذكورة [illegible]

[illegible] التحريم الى الأم المذكورة والبنت [illegible]

نقل بعض الشافعية عن الفقهاء [illegible] المصاهرة [illegible]

بين الأمة فيحرم بها الأم وان علت والبنت وان نزلت [illegible] بالتحريم [illegible]

[illegible] التحريم بها الأم والبنت [illegible]

ولو وطئ أمة بالملك ثم تزوج اختها [illegible] الموطوءة بالملك [illegible]

[illegible]

٢٦٩

فأما [illegible] عدم جواز [illegible] كان العقد باطلا على الأقوى وقيل كان للحرة الخيار في اجازته وفسخه وقيل لها الخيار

فسخ عقد نفسها [illegible] تزويج الحرة على الأمة كان العقد صحيحا وان [illegible] كان لها الخيار في فسخ نكاحها وقيل لها الخيار بين فسخ عقدها وعقد

الأمة [illegible] الأقوى [illegible] وقيل يبطل عقد الحرة دون الأمة وقيل يقع عقد الحرة ويقف عقد الأمة على رضاء

الحرة وقيل للحرة الخيار في فسخ عقد نفسها وعقد الأمة [illegible] الأقوى

[illegible] العدة [illegible] التحريم [illegible]

وعدة الوفاة وعدة [illegible] بين العقد الدائم والمنقطع [illegible] العدة [illegible]

[illegible] التحريم [illegible]

[illegible]

[illegible] فان كان عالما بالتحريم وقت عليه ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم [illegible]

[illegible] البحث الثالث [illegible]

[illegible] البحث الرابع [illegible]

[illegible] البحث الخامس [illegible]

[illegible] البحث السادس [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وان ماتت الزوجة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في [illegible]

العدة

وان اختار نكاح [illegible] ... [illegible]

[illegible]

وان كان في العدة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الرابع

٢٦٩

[illegible]

٢٦٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثانية [illegible]

الثالثة [illegible] الرابعة [illegible]

الخامسة [illegible]

السادسة [illegible]

[illegible] السابعة [illegible]

الثامنة [illegible]

التاسعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب السابع

[illegible]

المطلب الثامن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطرف السابع [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطرف السادس [illegible]

[illegible]

٣٤

[illegible]

الفصل الثامن

[illegible]

الفصل التاسع

[illegible]

٣٤١

[illegible]

[illegible]

الرابعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في ... [illegible] ... الكتاب ...

[illegible]

... الطلاق ... [illegible]

... العدة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الخلع والمباراة ... [illegible]

... الخلع والمباراة ... [illegible]

... الطلاق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الظاهر من الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب اللعان

[illegible]

[illegible] ... [illegible]

قال ابن [illegible] البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام [illegible] عن رجل [illegible] المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول

صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل

رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك

فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله

انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت

من الكاذبين قال فشهد فأمر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال

لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من

الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطرف الخامس في [illegible]

[illegible]

الطرف الخامس في [illegible]

[illegible]

والكل المشهور ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... من كتاب الاقرار ... [illegible]

[illegible]

المبحث الثاني [illegible]

المبحث الثالث [illegible]

العامل مع فقد العوض ولا قصد التبرع [illegible] الاول ليس العوض [illegible] والمعتق [illegible] الصحيح [illegible] وان كان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب اللقطة

[illegible]

[illegible]

الطرف الثالث في الأحكام

[illegible]

القسم الثاني

[illegible]

كتاب احياء الاموات

[illegible]

[illegible]

الثاني في كيفية الاحياء

البحث الثالث

[illegible]

كتاب الصيد والذباحة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد والذباحة الحيوان المأكول انما يطهر [illegible] او النحر وذلك في الحيوان المقدور عليه

والثاني العقر المزهق في اي موضع كان وذلك في غير المقدور [illegible] فهو الحيوان الوحشي بآلة الصيد [illegible]

[illegible]

البحث الثاني في شرائط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المبحث الثالث [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

الفصل الخامس

[illegible]

[illegible]

الفصل السادس في بعض اللواحق

[illegible]

الثاني في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب القضاء والوقف

[illegible]

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

[illegible]

بالعموم

بقيام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في كيفية القسمة [illegible]

[illegible]

البحث السابع في ...

البحث الثالث في ...

قال بعد عشرة كانوا ... [illegible] ... فقالوا الكلام لا نعلم انه منهم ...
[illegible] ... الثانية ... [illegible]
... قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا تصغر ... اسرار ... [illegible]
الفصل الرابع في ... [illegible]
[illegible]

... [illegible] ...
... عليه السلام ... [illegible]
... قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ... [illegible]
[illegible]

[illegible] ... الصورة الثالثة ... [illegible]

مؤلفه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطرف الرابع في بعض المباحث المتعلقة بالشهادات

[illegible]

ثبت بالرجل والمرأتين والاولى ثبت الا بالرجال الا ان يكون مما لا يمكن اطلاع عليه عادة الرجال كالعذرة والرضاع حيث ثبت بالنساء

[illegible]

... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ... [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الشهادة

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في

[illegible]

الفصل الرابع في

[illegible]

[illegible]

٢٨٥

[illegible]

التاسعة

٣٨٤

رحمه الله قوله كتاب الفرائض وفيه ابواب الاول في المقدمات [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

النوع الثاني

[illegible]

النوع الثالث

[illegible]

[illegible]

علیه السلام قال لا يعقل [illegible]

[illegible]

القاتل [illegible]

[illegible]

[illegible]

والعمات والخالات [illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

٥٠٢

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٥٠٣

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٥٠٥

[illegible]

٥٠٣

[illegible]

[illegible] ... رب العالمين ... القاهر ...

٥٩ مسئلة ... الثاني ... الارث ... الكتاب ... المولى [illegible]

[illegible] ... بعض الحواشي ... الثاني ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المسئلة ... [illegible]

[illegible] ... الفصل الثالث ... [illegible]

[illegible]

---

٥١٨ [illegible]

[illegible] ... الاول ... [illegible]

[illegible] ... الفصل الثالث في ... [illegible]

[illegible] ... الوارث ... [illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~ المشهور [illegible] ثلاثة [illegible]

الزوج [illegible] قال [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] وما [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الطوسي [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] ما رواه

الشيخ [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ما رواه [illegible] عن ابي جعفر

عليه السلام [illegible] الارض [illegible]

[illegible] ما رواه الصدوق في

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] الرابع ما رواه الصدوق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

قال [illegible]

[illegible] ما رواه الصدوق [illegible]

[illegible] ما رواه الصدوق في [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الطوب [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] ما رواه [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] ما رواه الكليني [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] ما رواه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] ما رواه [illegible]

[illegible]

ما رواه الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

فعنده رحمه الله الثالث واما لست مثل الفرق كما في الاشتباه العدم مع الحسن علم المذكور هو قال انه فالعلم
ورهن كالحاجب وما عليها السوت ثم لى كتاب واحد ظاهر كلام الشيخ في الشارح وانه والى العطاء
الا ان حين وجوب العلم من يضعف في الترجيح ينكر حتى بعضا وقال في شرح ما وجه مثل ما ان الحق في الالتزام
الى الوجوب وذكر علم لى الحسن في كلامه والحق ما الشارح الا هم الوجوب وحكم بان الحفظ الذي ولا من الاحكام معتمد
وبكم يعرج الكارحل واحد وهو فقد القيامة والاخلاص فحسب رحمه الله

محمد ... الفقه ...

تم ... ١٩٠٠ ...

الرجوع المراة المراة ما الرجل من الثلث اما عنده او قبل معلم في مسالة مال الى شي اول معلوم عطف الحسن
وارث الاخوة الجماعة فما بالعصب ام من حدود واو والسدس ثم كما يستعد فرقه او فرض الام بالعصب كما يلزم ماله
الا الاخوة الذين ليس لهم مال الام او قد يحصى في معلوم الام الى ما الاولى الذين ليس ثم الخلاف وقال
... مما ذكرناه في قوله ان الاشارة الى الله عليه السلام ...
وارث الام الرجل ... الرجوع المراة ... في العصب ...
... الى حق عليه السلام ... الرجل ... وارث الرجل ...
المراة ... وارث ...

ودواه الكبرى عن الشرح

ومنه ... الى ... عليه السلام

... الثاني ...

واحد ... الميراث ...

انه ... الثاني ... وارث ...

۵۰۰ ریال